

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 80

السنة 002

الثلاثاء 2 ربيع الثاني 1442 - 17 نوفمبر 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

تونس

- قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بمعلوم وقوف السيارات  
بالأماكن المرخصة بمقابل ولمدة زمنية محددة على الطريق العام..... 6098
- قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالرفع والحجز بمستودعات  
الحجز البلدي للسيارات السياحية المخالفة لأحكام مجلة الطرقات المتعلقة بوقوف السيارات وللترتيب البلدية  
المنظمة لهذا المجال بمدينة تونس..... 6098

فوشانة

- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية حديقة باسم ساحة الشهيد الراحل توفيق  
الميساوي..... 6099
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بمنظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية  
الى رتبة متصرف مستشار بلدية فوشانة..... 6099
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بمنظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية  
الى رتبة متصرف بلدية فوشانة..... 6100
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بالتحويل الجزئي للجان القارة ببلدية فوشانة 6101

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020..... 6101
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020..... 6102
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020..... 6103
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020..... 6104
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020..... 6105
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020..... 6105
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020..... 6106

بنزرت

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار..... 6107
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار..... 6107

سليانة

- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية سليانة في استخلاصها..... 6107

سيدي بوزيد

- قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس..... 6110
- قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات..... 6110
- قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات..... 6110

القلعة الكبرى

- قرار عدد 73 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020..... 6111
- قرار عدد 75 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية للرتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020..... 6112
- قرار عدد 76 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020..... 6113

- قرار عدد 77 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020..... 6114
- قرار عدد 78 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020..... 6114
- قرار عدد 79 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020..... 6116
- قرار عدد 80 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020..... 6116
- قرار عدد 81 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020..... 6117
- قرار عدد 82 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020..... 6119
- قرار عدد 83 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020..... 6119
- قرار عدد 85 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية للرتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020..... 6120
- قرار عدد 86 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020..... 6121
- قرار عدد 87 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى الرتبة متصرف عام بعنوان سنة 2020..... 6122
- قرار عدد 88 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020..... 6123
- قرار عدد 90 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020..... 6123
- قرار عدد 91 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020..... 6124
- قرار عدد 92 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020..... 6125
- قرار عدد 93 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020..... 6126

جمال

- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020..... 6127
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020..... 6127
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال..... 6128

- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020.... 6129
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال..... 6130
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة لترقية عدد من العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020..... 6131
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال..... 6132
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية جمال..... 6133
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020..... 6135
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال..... 6135
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020..... 6136
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال..... 6137
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020..... 6138

الجم

- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 6139
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 6140

ساقية الدابر

- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 6140
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية اختصاص "هندسة مدنية"..... 6143
- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية..... 6144
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية "هندسة صناعية"..... 6146
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 6147
- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية اختصاص "هندسة مدنية"..... 6150
- قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 6153
- قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 6156

- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2020.....
- 6156 قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد.....
- 6157 قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الى رتبة مساعد تقني بعنوان سنة 2020.....
- 6158 قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق ببيعتك بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.
- 6158 قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق باحداث خلية أزمة وتنسيق بلدية ساقية الزيت.....
- 6159 قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020.....
- 6160 قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020.....
- 6161 قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلديات.....
- 6161 قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة البلديات.....
- 6162 قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات.....
- 6163 قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق ببيعتك كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.....
- 6165 قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....
- 6166 قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.....
- 6167 قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارات العمومية.....
- 6167 قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بالسلك المشترك لمحلي و تقني الإعلامية بعنوان سنة 2020.....
- 6168

## جنيانة

- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جنيانة بعنوان سنة 2020.....
- 6168 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جنيانة بعنوان سنة 2020.....
- 6169 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جنيانة بعنوان سنة 2020.....
- 6169 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جنيانة بعنوان سنة 2020.....
- 6169 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جنيانة بعنوان سنة 2020.....
- 6169 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جنيانة بعنوان سنة 2020.....
- 6169

- قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020..... 6169
- قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020..... 6170
- قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020..... 6170
- قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020..... 6171
- الناظور - سيدي علي بالعباد  
قرار عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أوت 2018 يتعلق بتغيير اسم البلدية..... 6171
- السنڤ  
قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السنڤ مؤرخ في-30-2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي (صنف أ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السنڤ بعنوان سنة 2020..... 6172
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السنڤ مؤرخ في-30-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي (صنف أ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السنڤ بعنوان سنة 2020..... 6173
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السنڤ مؤرخ في-30-2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي (صنف أ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السنڤ بعنوان سنة 2020..... 6175
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السنڤ مؤرخ في 2020/10/30 يتعلق بفتح امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 03 و 04 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السنڤ..... 6176
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السنڤ مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السنڤ..... 6177
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 30/10/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السنڤ بعنوان سنة 2020..... 6177
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السنڤ مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السنڤ..... 6178
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السنڤ مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السنڤ..... 6180
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30/10/2020 حول كيفية تنظيم برنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السنڤ..... 6181

- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف أ ( 3 تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020..... 6182
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف أ ( 3 تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020..... 6185
- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ختم الميزانية لسنة 2019..... 6186
- مداولات عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بالترفيغ في الميزانية بعنوان سنة 2020 6186

القصر

## الجماعات المحلية

### تونس

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالرفع والحجز بمستودعات الحجز البلدي للسيارات السياحية المخالفة لأحكام مجلة الطرقات المتعلقة بوقوف السيارات وللترتيب البلدية المنظمة لهذا المجال بمدينة تونس

إن رئيسة بلدية تونس، شيخة المدينة، بعد الإطلاع

على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 القاضي بإحداث بلدية تونس.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ماي 1950 المتعلق بتنظيم الجولان بمدينة تونس وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات،

وعلى الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها،

وعلى الأمر عدد 262 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 والمتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 جويلية 2018.

وعلى رأي لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف المنعقدة بتاريخ 11 فيفري 2020

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2020 بالجلسة المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2020.

قرر ما يلي

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بمعلوم وقوف السيارات بالأماكن المرخصة بمقابل ولمدة زمنية محددة على الطريق العام

إن رئيسة بلدية تونس، شيخة المدينة، بعد الإطلاع

على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 القاضي بإحداث بلدية تونس . وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03

فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ، وعلى القانون عدد 71 لسنة

1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات، وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ 09 ماي

2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى الأمر المؤرخ في 31 ماي 1950 المتعلق بتنظيم الجولان بمدينة تونس وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تممته، وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة

للجولان بالطرقات، وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 جويلية 2018. وعلى رأي لجنة

الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف المنعقدة بتاريخ 11 فيفري 2020 وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية

لسنة 2020 بالجلسة المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2020.

قرر ما يلي الفصل الأول :حدد معلوم الوقوف المرخص بمقابل ولمدة زمنية محددة على الطريق العام بـ 1100 ملليم /

الساعة) معلوم باحتساب جميع الأداءات.(الفصل الثاني :يبقى العمل جاري بالترتيب ذاتها بالنسبة لفترة الوقوف المسموح بها بأماكن

الوقوف المرخص بمقابل ولمدة زمنية محددة على الطريق العام وفقا لما يلي ك القصوى بساعتين والدنيا بساعة.الفصل الثالث :ألغي

القرار البلدي المؤرخ في 04/16 /2019 المتعلق بتحديد معلوم وقوف السيارات المؤقت وبمقابل على الطريق العامالوكالة البلدية

للتصرف والشركات المستلزمة مكلفون وعلى نفقتهم باتخاذ جملة الإجراءات الفنية اللازمة لتطبيق هذا القرار بالمناطق الزرقاء

الراجعة بالنظر لكل منها] وضع العلامات القانونية) المرورية والإرشاد(، برمجة أليات الاستغلال اللازمة؛ [ ( ... ) وذلك تحت

إشراف بلدية تونس.الفصل الرابع :الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بمرجع النفوذ مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا

القرار تونس في 11 : جوان

رئيس بلدية

سعاد بن عبد الرحيم

الفصل الأول: تستوجب الرفع والحجز كل عربية ؟ في حالة وقوف محجر على الطريق العام بمدينة تونس، وفقا لما يلك

- كل عربية راسية على رصيف أو بمكان ممنوع به الوقوف على الطريق، وذلك طبقا لأحكام مجلة الطرقات أو للتراتب البلدية.

- كل عربية مكبلة لمخالفة ترتيب الوقوف بأماكن الوقوف المرخص بمقابل على الطريق العام، إذا لم يتم تسوية وضعيتها بعد مضي نصف ساعة من تكبيلها.

- كل عربية مكبلة لوقوف محجر ( كبال أحمر ) إذا لم يتم تسوية وضعيتها في نهاية الحصة المسائية من اليوم.

الفصل الثاني: ضببط التعريفه اليومية) باحتساب جميع الأداءات ( للإيواء بمستودعات الحجز البلدي بمدينة تونس وكذلك مصاريف الرفع والنقل والإيداع، بالنسبة للسيارات الخفيفة، وفقا لما يلي:

معلوم الرفع والنقل والإيداع) د.ت(المعلوم اليومي للإيواء (د.ت(المعلوم الجملي في اليوم الأول) د.ت(

400545

وتتطبق هذه التعريفه على السيارات المودعة والمؤمنة بمستودعات الحجز من قبل السلط العمومية المختصة.

تعفى من هذا الإجراء سيارات الإسعاف وسيارات البعثات الدبلوماسية

الفصل الثالث: لا ترجع السيارة المرفوعة أو المودعة إلى صاحبها إلا بعد دفع معلوم الرفع والنقل والإيداع والإيواء بمستودع الحجز البلدي ومبلغ المخالفة وذلك بالنسبة لليوم الأول ويضاف إلى هذا المبلغ معلوم الإيواء بالنسبة للأيام الموالية وذلك تطبيقا للتعريفه اليومية المبينة أعلاه ) وتسترجع السيارات بناء على بطاقة خروج يتم التنصيص بها على جميع البيانات المتعلقة بالمحجوز.

يضاف إلى جملة هذه المعاليم معلوم الكبال بالنسبة للسيارات المرفوعة بعد تكبيلها بنوعيتها، سواء تم تكبيلها لمخالفة ترتيب الوقوف بأماكن الوقوف المرخص بمقابل أو لوقوف محجر.

الفصل الرابع: تلغى الأحكام المتعلقة برفع وحجز السيارات السياحية المخالفة لترتيب الوقوف على الطريق العام، المنصوص عليها بالقرار البلدي المؤرخ في 16/04/2019

تونس في :

رئيس بلدية  
سعاد بن عبد الرحيم

فوشانة

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية حديقة باسم ساحة الشهيد الرائد توفيق الميساوي

إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على : القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وعلى الأمر عدد 3014 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لمنطقة فوشانة-المغيرة، والأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة، وعلى الأمر الحكومي عدد 547 لسنة 2018 المؤرخ في 18 جوان 2018 المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية فوشانة من ولاية بن عروس، وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة بتاريخ 28 جوان 2018، وعلى مداولة المجلس البلدي بفوشانة المنعقد في دورته العادية الثالثة لسنة 2020 بتاريخ 06 سبتمبر 2020. قرر ما يلي: الفصل الأول: تطلق تسمية " ساحة الشهيد الرائد توفيق الميساوي " على الحديقة الكائنة بحي المستقبل على مستوى شارع قوطاج ببلدية فوشانة تخليدا لذكرى شهداء الوطن بتونس. الفصل الثاني: الكاتب العام بالبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
نورالدين بن شريمة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار ببلدية فوشانة

من رئيس بلدية فوشانة مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فوشانة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية فوشانة

بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو

تمتته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رؤس الحكومة و أعضاءها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس بلدية فوشانة المؤرخ في 13 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية فوشانة ولفانيتها يوم 16 ديسمبر 2020 و الأيام المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ خطة واحدة الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية  
نورالدين بن شريمة

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رؤس الحكومة و أعضاءها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار رئيس بلدية فوشانة المؤرخ في 13 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية فوشانة و لفانيتها يوم 16 ديسمبر 2020 و الأيام المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ خطة واحدة.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية  
نورالدين بن شريمة

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف ببلدية فوشانة

من رئيس بلدية فوشانة مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فوشانة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية فوشانة  
بعد الإطلاع على الدستور

-----

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق  
بالتحوير الجزئي للجان القارة بلبلدية فوشانة  
إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018  
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية  
وخاصة الفصل 210 منه،

وعلى الأمر عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018  
المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية،

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي  
2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة بتاريخ 28  
جوان 2018 ،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 25 جانفي 2019 المتعلق بإعادة  
تشكيل اللجان البلدية القارة،

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الثالثة  
بتاريخ 06 سبتمبر 2020

وحيث تم التوافق بين السادة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين حول  
سد الشغورات ببعض اللجان وإجراء تحوير جزئي بها.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يتم إجراء تحوير جزئي باللجان البلدية القارة على  
مستوى تركيبة الأعضاء مع الإبقاء

على عدد عشرة لجان المصادق عليها بتاريخ 25 جانفي 2019  
على النحو التالي:

- تعيين السيد رفيق بن حميدان رئيسا للجنة الشؤون الإدارية وإسداء  
الخدمات بدلا من السيد مفتاح النمري المستقيل

- تعيين السيدة نسرين الرياحي مقررا للجنة الشؤون الإدارية وإسداء  
الخدمات بدلا من السيدة حنان النصراوي المستقيلة

- تعيين السيدة وفاء الغول رئيسة للجنة الشؤون الاجتماعية والشغل  
وفاقدي السند وحاملي الإعاقة بدلا

من سيد جلول الماجري الذي عبر رسميا عن رغبته في إعفائه من  
ترأس اللجنة.

• بخصوص لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف:

- الإتفاق على تعيين السيد شكري الطرابلسي مقررا للجنة بدلا من  
السيدة نزهة عزيزي وإكتفاء الأخيرة بصفة عضو باللجنة.

• بخصوص لجنة النظافة والصحة والبيئة:

- الإتفاق على تعيين السيد حمادي الأحمدي عضوا باللجنة بدلا من  
السيدة حنان النصراوي.

• بخصوص لجنة شؤون المرأة والأسرة والمساواة وتكافؤ الفرص  
بين الجنسين:

- الإتفاق على تعيين السيدة مريم الأسود مقررا للجنة بدلا من السيدة  
أسمة الأبيض مع إضافة السيدة نسرين الرياحي لتركيبية اللجنة بدلا  
من السيدة أسماء الأبيض.

• بخصوص لجنة الإعلام والتواصل والتقييم:

- الإتفاق على تعيين السيد صهيب الجلاصي عضوا باللجنة بدلا من  
السيدة حنان النصراوي.

• بخصوص لجنة الطفولة والشباب والرياضة:

- الإتفاق على إضافة السيد حمادي الأحمدي لتركيبية اللجنة.

• بخصوص لجنة الشؤون الإجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي  
الإعاقة:

- الإتفاق على تعويض السيدة حنان النصراوي بالسيدة مريم الأسود  
وتعويض السيد مفتاح النمري بالسيدة نسرين الرياحي، وتعيين السيد  
رفيق بن حميدان مقررا للجنة.

الفصل الثاني: تكون التركيبة النهائية للجان البلدية القارة صلب  
المجلس البلدي بعد إجراء التحوير الجزئي بها كما هو مبين بالجدول  
التالي:

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

فوشانة في 06:سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
نورالدين بن شريمة

-----

## قربص

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق  
بقرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية  
الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات في  
إطار الترقية الإستثنائية للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية قربص

- بعد الإطلاع على الدستور،

- و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018  
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011
- و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أوت 1982 المتعلق بإحداث بلدية قربص.
- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضاءها،
- و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على محضر جلسة إنتخاب رئيس بلدية قربص بتاريخ 25 جوان 2018 ،
- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قربص بعنوان سنة 2020،
- قــــــــــــرر مــــــــــــا يــــــــــــلي:
- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قربص بعنوان سنة 2020،
- قــــــــــــرر مــــــــــــا يــــــــــــلي:
- الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.
- الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
- الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قربص بالنسبة للمتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر لبلدية قربص دون سواهم .
- و يضبط هذا القرار :
- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011
- و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أوت 1982 المتعلق بإحداث بلدية قربص.
- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضاءها،
- و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على محضر جلسة إنتخاب رئيس بلدية قربص بتاريخ 25 جوان 2018 ،
- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قربص بعنوان سنة 2020،
- قــــــــــــرر مــــــــــــا يــــــــــــلي:

فصل وحيد : يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قربص على النحو التالي :

الرتبة / عدد الخطط المراد سدّ شغورها لسنة / 2020 طريقة التسديد / عدد الخطط المزمع تسديدها عن الترقية الإستثنائية

متصرف رئيس	100 % /	02 / ترقية إستثنائية 02 /
متصرف مساعد	100 % /	02 / ترقية إستثنائية 02 /

رئيس بلدية  
محمد حمروني

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية قربص

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قريص مصحوبة بالوثائق التالية :

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

- نسخة من قرار الإنتداب

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

- نسخة من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

و يرفض وجوبا كلّ مطلب يصل بعد تاريخ ختم سجلّ الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية قريص.

و تتولى اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل : 06 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل : 07 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل : 08 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قريص و بإقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 09 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار و نشره على الموقع الرسمي و الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

محمد حمروني

-----

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف

مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية قريص

- بعد الإطلاع على الدستور،

- و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

- و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أوت 1982 المتعلق بإحداث بلدية قريص.

- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضاءها،

- و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

- و على محضر جلسة إنتخاب رئيس بلدية قريص بتاريخ 25 جوان 2018 ،

- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قريص بعنوان سنة 2020،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتاب التصرف المترسمون في رتبته و المتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قريص بالنسبة لكتاب التصرف الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر لبلدية قريص دون سواهم .

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قربص مصحوبة بالوثائق التالية :

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

- نسخة من قرار الإنتداب

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

- نسخة من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

و يرفض وجوبا كلّ مطلب يصل بعد تاريخ ختم سجلّ الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية قربص.

و تتولى اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل : 06 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل : 07 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل : 08 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قربص و بإقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 09 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار و نشره على الموقع الرسمي و الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

محمد حمروني

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق

بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020.

إنّ رئيس بلدية قربص

- بعد الإطلاع على الدستور،

- و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أوت 1982 المتعلق بإحداث بلدية قربص.

- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

- و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

- و على محضر جلسة إنتخاب رئيس بلدية قربص بتاريخ 25 جوان 2018،

- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قربص بعنوان سنة 2020،

- و على قرار رئيس بلدية قربص المؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية قربص و لفائدتها يوم 10 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية





الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 01 أكتوبر 2020 من السادة :

- رئيس البلدية أو من ينوبه : بصفة رئيس

- الكاتب العام للبلدية : بصفة عضو

- رئيس دائرة الشؤون الإدارية بولاية نابل أو من ينوبه :

بصفة عضو

- عبد الواحد بوجليدة مكلف بشؤون الأعوان :

بصفة عضو

الفصل : 02 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس بلدية

محمد حمروني

## بنزت

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار

ترتقي السيدة إيمان الزواوي متصرف مستشار ببلدية بنزت الى رتبة متصرف رئيس ابتداء من 21/9/2020

رئيس بلدية

كمال بن عمارة

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار

يرتقي السيد محمد السميحي متصرف مستشار ببلدية بنزت الى رتبة متصرف رئيس ابتداء من 21/9/2020

رئيس بلدية

كمال بن عمارة

## سليانة

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية سليانة في استخلاصها

قرار يتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية سليانة في استخلاصها

ان رئيس بلدية سليانة ،

بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 22/05/2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03/02/1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نفتحته او تمتمته،

وعلى الامر العلي المؤرخ في 06/09/1945 المتعلق بإحداث بلدية سليانة ،

وعلى الامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13/06/2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 11 اوت 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المستوجب استخلاصها ،

وعلى مداولة المجلس البلدي بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول ضبطت تعريفه المعاليم المرخص لبلدية سليانة في استخلاصها على النحو التالي:

المعاليم التعريفية الجديدة

-1/2 معاليم الرخص الادارية:

-19 رخص اشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية المعنية:ضبطت هذه التعريفه ما بين 06 د و 200 د سنويا كما يلي:

• رخصة بيع المواد السياحية 150 ... د

• رخصة بيع الملابس الجاهزة والقديمة والجديدة والأحذية 150.د-

• رخصة بيع الخردة 150.د

• رخصة بيع الحبوب والتوابل والبقول الجافة 150.د

• رخصة بيع الخضر والغلل بالسوق المركزية 100د

• رخصة بيع الخضر والغلل بالسوق الاسبوعية 150.د

- رخصة بيع الخضر والغلل من المنتج الى المستهلك 150د
- رخصة بيع المواد التقليدية الصوفية الشعبية والحصير 150د
- رخصة اقامة براكه ( كشك ) لتعاطي نشاط تجاري 200.د
- رخصة اقامة نشاط ترفيهي او تجاري :معارض العاب 200 . د
- رخصة اقامة سرك او مناخ 200.د
- رخصة لبيع المواد المختلفة 150.د
- رخصة لتركيز علامة اشهارية او لافتة 120د
- رخصة لتعاطي مهن مختلفة:
- حمال – براح – ذباح 10..د
- دلال سيارات 100 .د
- دلال دراجات 20 . د
- دلال سوق الدواب 50...د
- رخصة الاشهار الصوتي 30...د
- رخصة انتصاب موسمية 150.... د
- رخصة بائع متجول لبضاعة او خدمات 100....د
- رخصة استغلال الرصيف والساحات من قبل المطاعم والمقاهي والمحلات التجارية 50..د
- 3رخص الحفلات المنظمة بمناسبة:
- الافراح العائلية 70 ... د
- الافراح العمومية 100...د في اليوم او في الليلة
- 3/ المعاليم الواجبة داخل الاسواق:
- 1المعلوم العام للوقوف بالاسواق اليومية والاسبوعية والظرفية .
- 150...م عن المتر المربع في اليوم
- 2المعلوم الخاص للوقوف:
- فصيلة الدواب كبيرة الحجم 10..د عن الراس
- فصيلة الضأن والماعز 4...د عن الراس
- المنتوجات العادية الواردة من تربية الدواجن 0.150....د عن الراس
- الخضرو الغلال 1100...م عن المتر المربع اذا كانت معروضة على النصب
- 50. م عن الكغ الواحد اذا كانت معروضة في شاحنات او عربات تجرها دواب
- الزيتون الطري 100.م عن 1 كغ
- الحبوب والبقول 500م عن الكغ
- جزرة الصوف 500..م عن الجزرة الواحدة
- السوائل والمنتوجات التي تشابهها 200...م عن اللتر
- الطيور ذات الحجم الكبير 200...م عن الراس
- البيض 50.....م عن 04 بيضات
- الفحم والحطب 150... م عن الكغ
- الجلود 150 ...م عن الجلد
- الملابس القديمة 1000...: مي عن المتر المربع الواحد من النصب
- الملابس الجديدة والاحذية 1100مي المتر المربع الواحد من النصب
- سلع اخرى 500...مي المتر المربع الواحد من النصب
- 3/4معاليم منح لزمة الملك البلدي او الجهوي او العمومي.
- 1معلوم الاشغال الوقي للطريق العام:
- بالنسبة للاشغال المؤقتة بواسطة موائد المقاهي والمطاعم والنصب او المنشآت القابلة للتحويل 0.150.....د / م م / اليوم
- رخص استثنائية بمناسبة الاعياد الدينية والاحتفالات الرسمية لمدة يوم او بضعة ايام 10..... د لكل مناسبة
- منظومة الالعاب والسيرك والمعارض بجميع انواعها 0.150....د / م / اليوم
- 2معلوم ووقوف عربات نقل الاشخاص او نقل البضائع بالطريق العام:
- عربات نقل الاشخاص 0.150 د عن العربة في اليوم او الجزء من اليوم
- عربات نقل البضائع 0 ..، 500د عن العربة في اليوم او جزء من اليوم
- الاماكن المجهزة بعداد الي 0.150..د عن العربة في الساعة الواحدة
- 0.075...د عن الجزء من الساعة
- المأوي والاماكن المهيأة 1...د عن العربة في اليوم او جزء من اليوم
- 3اشغال الطريق العام عند اقامة حضائر البناء 150..د عن الشهر او جزء من الشهر
- الاشهار بواسطة اللافتات و اللوحات الاشهارية ذات الصيغة التجارية والعلامات والستائر والعروضات واللافتات المثبتة او

البارزة او المنزلة او المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلات  
المعدة للتجارة والصناعة و المهن المختلفة

1/-منطقة أ :اللافتات واللوحات الاشهارية المركزة على حافة  
الطرق الهامة التي تمثل المداخل والمخارج الرئيسية للمدينة وتهم  
الطرق التالية :علامة ضوئية 200 د عن م م في السنة

--علامة عادية 150 د عن م م في السنة

--( اخرى ) ملصقات \* ستائر \*لافتات 120(د في السنة

-شارع الحبيب بورقيبة

-الطريق الجهوية رقم 623 في اتجاه بوعرادة

Gps -في اتجاه تونس

Gps في اتجاه مكنز

Gps في اتجاه قففور

2/-منطقة ب :اللافتات واللوحات الاشهارية المركزة على واجهات  
المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة و الكائنة  
بالطرق الهامة التي تمثل المداخل والمخارج الرئيسية المذكورة  
بالمنطقة أ.....علامة ضوئية 150 د عن م م في السنة

-علامات عادية 150 د عن م م في السنة

-اخرى ( ملصقات - ستائر - لافتات - عارضات 120 ( د عن  
م م في السنة

3/-منطقة ج :اللافتات واللوحات الاشهارية المركزة على  
الرصيف بالانهج الفرعية بكامل المنطقة البلدية.....علامة ضوئية  
60د عن م م في السنة

-علامات عادية 40 د م م في السنة

-اخرى ( ملصقات - ستائر - لافتات - عارضات 30 ( ... د  
عن م م في السنة

4/-المنطقة د :اللافتات واللوحات الاشهارية المركزة على  
واجهات المحلات المعدة للتجارة او الصناعة او المهن المختلفة  
الكائنة بالانهج الفرعية بكامل المنطقة البلدية علامة ضوئية 50 د  
عن م م في السنة

-علامات عادية 30 د عن م م في السنة

-اخرى ( ملصقات - ستائر - لافتات - عارضات 20 ( ... د عن  
م م في السنة

250-د عن المتر المربع وعن الواجهة الواحدة بالنسبة للوحات  
الاشهارية الرقمية لفائدة الغير. ( (numérique

-4/5معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع اجر

•وجبات العلف المخصصة للدواب والحيوانات المحجوزة

-دواب ذات حجم كبير 4...د عن الراس في اليوم

-دواب وحيوانات اخرى 2...د عن الراس في اليوم

•المراقبة الصحية على الدواب والحيوانات المحجوزة 25.....د  
عن كل مراقبة صحية في اليوم

1-معاليم مقابل رفع العربات وقود الدواب ونقل البضائع الي  
مستودع الحجز:

•دواب ذات حجم كبير 10.....د عن الراس في اليوم

•دواب وحيوانات اخرى 5.....د عن الراس في اليوم

•عربات تجرها الدواب 1.....د عن العربة الواحدة

•عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3.5 طن 50.عن العربة  
الواحدة

•سيارة سياحية 30.....د عن السيارة الواحدة

•دراجة نارية 3.....د عن الدراجة  
الواحدة

•دراجة عادية 1.....د عن الدراجة الواحدة

•بضائع 0.500.....د عن البضاعة الواحدة في  
اليوم

2-مساهمة الجماعات المحلية في اشغال تعميم التيار الكهربائي 5...  
مليمات عن كل كيلو واط / ساعة

3-رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية او الصناعية  
او المهنية 10مليمات عن الكغ الواحد في اليوم

4-معلوم رفع فواضل البناء والحداق والاثربة 35 ..د للحمولة  
الواحدة ( جرار)

5-معلوم مداواة ماوى الحشرات بالمساكن والمحلات الخاصة 20.د  
عن التدخل الواحد

6-معلوم تفريغ الخنادق والابار 30.....د للحمولة الواحدة  
بالمناطق الحضرية و 50 د بالمناطق الريفية.

7-معلوم مقابل تسليم مستخرجات من امثلة التهيئة العمرانية والامثلة  
المختلفة

•مستخرج من مثال التهيئة العمرانية وكراس الترتيب 20...د عن  
المستخرج

•الامثلة المختلفة 10..د

الفصل الثاني :تحدد مساحة النصب الواحدة بمساحة قصوى لا  
تتعدى 30 متر مربع.

الفصل الثالث: تبقى بقية المعاليم المنصوص عليها بالأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 سارية المفعول والاعتماد.

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسب البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
عبد الحميد الهمامي

## سيدي بوزيد

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس

قرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في-09-14-2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد.

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على القرار المؤرخ في 11-09-2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب رئيس البلدية.

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة 2020.

قـــــــــــــــــرر ما يليـــــــــــــــــ

الفصل الأول: يفتح بلدية سيدي بوزيد و لفائدتها يوم-12-30 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 خطط الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30-11-2020

رئيس بلدية  
عبد القادر ناجي

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات

قـــــــــــــــــرر من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 02/09/2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي بوزيد.

رئيس بلدية  
عبد القادر ناجي

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات

قـــــــــــــــــرر من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 02/09/2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي بوزيد

رئيس بلدية  
عبد القادر ناجي

قرار عدد 73 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

وعلميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر مايلي

الفصل : 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى بنسبة 35٪ على الأقل من مجموع المترشحين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ( المشاركة في ملتقيات، محاضرات (...و عند الإقتضاء نسخ من الأعمال و البحوث و المنشورات .و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل: 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقترح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل: 07** يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

-و يسند إلى المترشح عددًا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

**الفصل: 08** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

**الفصل: 09** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية

سالم الورجيني

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته. وخاصة المرسوم عدد

89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

وعلميزانية البلدية لسنة 2020.

قــــــــــــرر مــــــــــــايــــــــــــلي

**الفصل : 01** تنظم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

**الفصل: 02** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط أربع سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل: 03** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

قرار عدد 75 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قــــــــــــرر من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

**الفصل: 04** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

**الفصل: 05** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

**الفصل: 06** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل: 07** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

**الفصل: 08** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم

**الفصل: 09** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

قرار عدد 76 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرر من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تممته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية القلعة الكبرى ولفانيتها يوم 10 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب(01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10: نوفمبر 2020.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/09/2020 من السادة:

- رئيس البلدية أو من ينوبه  
بصفة رئيس

- معز إبراهيم متصرف رئيس الكاتب العام للبلدية  
بصفة عضو

- رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه بصفة عضو

- رئيس مصلحة الأعوان السيدة: ونام خليفة  
بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

قرار عدد 77 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020.

قرر من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

وعلميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 02: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط

أربع سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 03: تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى من مجموع المتصرفين الرؤساء الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم

و يضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 04: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني

بالأمر.

الفصل 05: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 06: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 07: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

الفصل 08: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر مايلى

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/09/2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه  
بصفة رئيس

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه  
بصفة عضو

-السيد: حسين الكسراويمتصرف عام للداخلية ، رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية بالمهدية بصفة عضو

-رئيس مصلحة الأعوان السيدة: وثام خليفة  
بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

قرار عدد 80 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة

قرار عدد 79 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعدالإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى  
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلميزانية البلدية لسنة 2020.  
قرر مايلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/09/2020 من السادة:

- رئيس البلدية أو من ينوبه  
بصفة رئيس

- معز إبراهيم متصرف رئيس الكاتب العام للبلدية  
بصفة عضو

- رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه  
بصفة عضو

- وئام خليفترئيس مصلحة الأعوان  
بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

-----

قرار عدد 81 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرر من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

وعلميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر مايلي

الفصل : 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ملحقو الإدارة المترسمون في رتبته و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى ، بنسبة 35٪ على الأقل من مجموع ملحقياالإدارة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية .

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل : 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 07 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 08 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السير و المواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 07 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس

المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.(0-20)

**الفصل:09** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

**الفصل: 10** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

قرر مايلى

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر مايلى

**الفصل الأول:** تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/09/2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-معز إبراهيم متصرف رئيس الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه بصفة عضو

-رئيس مصلحة الأعوان السيدة: وثام خليفة بصفة عضو

**الفصل الثاني:** يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظراً لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

قرار عدد 82 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية القلعة الكبرى وفاندهتها يوم 10 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب(01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10: نوفمبر 2020.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية

سالم الورجيني

قرار عدد 85 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية للرتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية للرتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل : 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل :02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ملحقو الإدارة المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط أربع سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل :03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى ، من مجموع الملحقي الإدارة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل :04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من يوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابق للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل :05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل :06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل:07 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

الفصل :08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقية.

الفصل :09 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

-----

قرار عدد 86 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/09/2020 من السادة:

- رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

- معز إبراهيم متصرف رئيس الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

- رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه بصفة عضو

- رئيس مصلحة الأعوان السيدة: ونام خليفة بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

قرار عدد 87 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية للرتبة متصرف عام بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية للرتبة متصرف عام بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية القلعة الكبرى ولفانيتها يوم 10 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب(01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10: نوفمبر 2020.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الكبرى ولفانيتها يوم 10 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب.(02)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10: نوفمبر 2020.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

-----

قرار عدد 90 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار عدد 88 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلميزانية البلدية لسنة 2020.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان، 2018

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

وعلميزانية البلدية لسنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الكبرى وفائدتها يوم 10 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب(02)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10: نوفمبر. 2020

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان. 2018

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

وعلميزانية البلدية لسنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل : 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل :02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل :03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى ، بنسبة 35. / على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل :04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

قرار عدد 91 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابق للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية .

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة وشهادت النجاح في الوحدات القمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل: 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 07 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إقنانه في أدائه لعمله.

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

الشهادت العلمية أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة و المواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 07 أعلاه.

تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر و العشرين.(0-20)

الفصل: 09 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

-----

قرار عدد 92 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر مايلى

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/09/2020 من السادة:

- رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس.

- معز إبراهيم متصرف رئيس الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

- رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

-----

قرار عدد 93 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان، 2018

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

وعلميزانية البلدية لسنة، 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الكبرى ولفاندهتها يوم 10 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب(02)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10: نوفمبر، 2020.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بسلك التقنيين بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية جمال ولفاندهتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

جمال

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية جمال ولفانيتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
الحبيب الملي

-----

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقضته أو تنتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المترسمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط (4) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

الفصل -10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة  
المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

-----

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف  
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
جمال بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو  
تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10  
أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت  
2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14  
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية  
والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 03 نوفمبر 2020  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك  
بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25  
فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي  
شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس  
(05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو  
الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس  
سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح  
يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة  
فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس  
المباشر للمترشح.

-الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم  
قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على  
معرفة تاريخ الإرسال.

-الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها  
أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

-الفصل 7 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي  
يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام  
المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

-الفصل 8: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة  
للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة  
فتح المناظرة

-تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار  
إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم  
وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس  
المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح  
بين الصف (0) والعشرين (20)

الفصل -9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم  
الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين  
حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي  
حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المترشحين  
على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا  
تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية جمال ولفانيتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
الحبيب الميل

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل :2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المترسمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل :4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (05)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

-الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

-الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

-الفصل 7 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

-الفصل 8: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) والعشرين (20)

-الفصل 9- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

-الفصل 10- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

-----

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة لترقية عدد من العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية جمال،

بعد إطلاعه على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات و الإمتحانات المهنية لإنتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح ببلدية جمال إمتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

(1ضمن الوحدة الثانية :

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المترسمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط أربعة (4) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصف الرابع12

الصف الخامس10

الصف السادس3

الصف السابع1

(2ضمن الوحدة الثالثة :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصف الثامن02

الصف التاسع01

الفصل الثاني :تجرى الإمتحانات المهنية يوم 16 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقضته أو تنتمته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

-الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

-الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

-الفصل 7 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

-الفصل 8: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) والعشرين (20)

-الفصل 9- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي

حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل -10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية جمال

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تنمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 سنة 2020 المؤرخ في 27 مارس 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف للإدارات العمومية المترسمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من يوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية -نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (05)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة

فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

الفصل 7 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) والعشرين (20)

الفصل 9- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدمتهم تعطي الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 10- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المترسمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بسلك التقنيين بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020  
قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية جمال ولفائدتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة

الفصل 3 : يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية  
الحبيب الملي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) والعشرين (20)

الفصل -9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل -10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

-----

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

-الفصل :5 يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

-الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

-الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل :8 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية جمال ولفانيتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

-----

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقضته أو تنتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المترسمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط أربعة (4) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

الفصل -10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية جمال ولفانيتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2020 ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

-الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

-الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

-الفصل 7 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) والعشرين (20)

الفصل -9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
الحبيب ميلي

-----

## الجم

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية الجم مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجم

إن رئيس بلدية الجم بعد إطلاعه

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 مارس 1922

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار اميلي

الفصل الأول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2- يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه اعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم

والمتوفر فيهم شرط 05 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل :-3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليه اعلاه بقرار من رئيس بلدية الجم من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر لبلدية الجم دون سواها وبضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ إجتماع اللجنة

الفصل -04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم

لدي بلدية الجم مصحوبة بالوثائق التالية:

سيرة ذاتية

ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة

تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين

لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات ، والمحاضرات ..) وعند الإقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات .

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها العون.

الفصل - 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل

بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل:- 06تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه بمقتضى قرار

وزير الشؤون المحلية والبيئة.وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحدد في الغرض.

-إقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل -07 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي لها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة

-التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:



وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت. 1992

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر مايلى

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة متصرف اختصاص "محاسبية ومالية" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الذين تحصلوا على شهادة الاستاذية في الاختصاص المطلوب) باكوريا 4 سنوات (والذين لم تتجاوز سنهم اربعون سنة (40) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

\*عدد الخطط المعروضة للتناظر،

\*تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

\*تاريخ فتح المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة للترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ/ عند الترشح للمناظرة:

\*استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

\*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\*نسخة مصورة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.

\*ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

\*شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طال شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب/ بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العائلية) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر. (03)

2- مضمون ولادة) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر. (03)

3- صورتان شمسييتان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

**الفصل: 6** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل: 7** تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة..  
- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.  
-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل: 8** تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

اختبار القبول الاول:

-اختبار كتابي يتعلق بالاختصاص المطلوب

-المدة: 3 ساعات.

-الضارب: 2:

يجرى هذ الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

-يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاول عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الاولى بالملحق المصاحب لهذا القرار.

اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاطالضارب

اختبار شفاهي

\*التحضير 20دقيقة

\*العرض 20دقيقة

\*الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين(20)

1

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**الفصل: 9** تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق الاربع (4)نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

**الفصل: 10** ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (6) على عشرين (20)في اختبار القبول الاولى رفض قبول المترشح.

**الفصل: 11** تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

**الفصل: 12** لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي.)

واذا تحصل مترشحان او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل: 13** لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل: 14** ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش .

**الفصل: 15** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ/القائمة الاصلية:

تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

رئيس بلدية  
خالد الصامت

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل: 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية من قبل رئيس البلدية .

الفصل: 17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

ويعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبية على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل: 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ساقية الدائر في

رئيس البلدية  
خالد الصامت

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب المتصرفين المنتميين الى السلك الاداري

المشترك للإدارات العمومية :اختصاص " محاسبة ومالية"

اختبار القبول الاولي:

\*اختبار كتابي يتعلق بالاختصاص.

-الجباية المحلية

-المالية المحلية

-المحاسبة التحليلية

اختبار القبول النهائي:

\*اختبار شفاهي حول:

التنظيم الاداري في تونس

الدستور

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية اختصاص " هندسة مدنية"

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت. 1992.

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية المتمم بالامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات

رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 30 اكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية ساقية الدائر ولفانيتها يوم الاثنين 25 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020،

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020..

ساقية الدائر في

رئيس بلدية  
خالد الصامت

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة الامر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط احكام لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الامر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترسية بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر مايلي

الفصل الاول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين اول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية وفقا لاحكام هذا القرار .

الفصل 2: ينتدب المهندسون الاول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية من بين المترشحين الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات والمفتوحة للمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس او شهادة معادلة لها في الاختصاصات المنصوص عليها بالملحق المصاحب البالغين من العمر اربعين (40) سنة على الاكثر تحتسب وفق احكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة للترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ/ عند الترشح للمناظرة:

\*استمارة (ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني  
لجوابه المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

\*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\*نسخة من بطاقة اعداد الباكلوريا.

\*نسخة من بطاقة اعداد سنة التخرج

\*نسخة مصورة من الشهادت العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادت  
الاجنبية بشهادة معادلة.

\*نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين

\*ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

\*شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد  
مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة  
طالب شغل لم يمض على تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ  
ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية  
القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي  
بالبلدية المعنية او الواردة بعد اخر اجل لقبول الترشيحات.

ب/بعد النجاح في المناظرة:

1-مضمون من سجل السوابق العدلية) الاصل (لم يمض على  
تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر.(03)

2-مضمون (ولادة) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من  
ثلاثة اشهر.(03)

3-صورتان شمسييتان حديثتان.

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة اعداد الباكلوريا

6-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة اعداد سنة التخرج.

7-شهادة (طبية) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من  
ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية  
المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل  
مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل:4 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه بقرار من  
رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

\* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

\*تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

\*تاريخ فتح المناظرة،

الفصل:5 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة  
تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى  
هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

--دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات.

--ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

--اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل:6 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق  
البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع  
الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد  
لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل:7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في  
المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة  
المناظرة.

الفصل:8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على  
مرحلتين:

المرحلة الاولى:

يتم الترتيب الاولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع  
الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب  
على النحو التالي:

المجموع الشخصي)=(معدل شهادة الباكلوريا)+(1.5 × معدل  
سنة التخرج + (3 × عدد مقياس سنة الحصول على شهادة  
جامعية.

المعيار العدد الاقصى

المعدل النهائي لشهادة الباكلوريا 30 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج حسب اخر كشف اعداد 60 نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار  
على النحو التالي:

\*المعيار الاول: العدد الاقصى 30 نقطة.

(المعدل النهائي لشهادة الباكلوريا)×1.5

\*المعيار الثاني: العدد الاقصى 60 نقطة.

(المعدل النهائي لسنة التخرج)×3

\*المعيار الثالث: العدد الاقصى 10 نقاط.

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات عدد النقاط

أقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات 08 نقاط

من 10 سنوات وأقل من 15 سنة 06 نقاط

15 سنة فما فوق 04 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي. في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للاكبر سنا.

المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الاختيار كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي

\* التحضير 20 دقيقة

\* العرض 20 دقيقة

\* الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) 1

الفصل 9: يجرى هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10: لا يسمح لاي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على خمسين نقطة فما فوق في المرحلة الاولى.

الفصل 11: ينتج عن كل عدد اقل من ستة (06) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل 12: يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالآتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الاولى = 2أ

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = 1ب

الفصل 13: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

1/ القائمة الاصلية: تشمل على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

2/ وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

ب/ القائمة التكميلية: يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 14: تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل 15: تقوم بلدية ساقية الدائر بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ساقية الدائر في

رئيس بلدية  
خالد الصامت

-----

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين اول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية" هندسة صناعية

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص

بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتته او تمتته وخاصة الامر عدد

2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

وعلى الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط احكام لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الامر الحكومي عدد 303 لينة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 30 اكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس اول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الدائر ولفانيتها يوم الاثنين 25 جانفي 2021 والأيام الموالية المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس اول اختصاص " هندسة صناعية " بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل:3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020.

ساقية الدائر في

رئيس بلدية

خالد الصامت

-----

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت. 1992

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر مايلي

الفصل الاول:بضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

**الفصل:2** تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا او شهادة معادلة او شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات الي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

**الفصل:3** تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

\* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

\* تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

\* تاريخ فتح المناظرة،

**الفصل:4** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة للترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ/ عند الترشح للمناظرة:

\* استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

\* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\* نسخة مصورة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.

\* ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

\* شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب/ بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر). (03)

2- مضمون (ولادة) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر). (03)

3- صورتان شمسيتان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

**الفصل:5** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

**الفصل:6** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل:7** تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة..

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل:8** تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الاولي

- اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي:

اختبار القبول الاولي:

- اختبار كتابي يتعلق بالادارة التونسية.

- المدة: 3 ساعات.

- الضارب: 2.

يجرى هذ الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

- يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضببط برنامج الاختبار الاولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضببط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي

\*التحضير 20 دقيقة

\*العرض 20 دقيقة

\*الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين(20)

1

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل:9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق الاربع (4)نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل:10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20)في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

الفصل:11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لاجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل:12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي.(

وإذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:13 لا يمكن او يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل:14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من

المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش .

الفصل:15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقرر قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ/القائمة الاصلية:

تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب/القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل:16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب كتبة تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية من قبل رئيس البلدية

الفصل:17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل:18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. ساقية الدائر في

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب كتبة التصرف المنتمين الى السلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

1/اختبار القبول الاولي:

\*اختبار كتابي يتعلق بالادارة التونسية

-مهام مختلف الوزارات

-مهام الولاية

-مهام البلدية

-النظام الاساسي العام لاعوان الوظيفة العمومية

2/اختبار القبول النهائي:

\*اختبار شفاهي حول:

-الدستور

-السلطة التشريعية

-السلطة التنفيذية

-السلطة القضائية

-الثقافة العامة

رئيس بلدية

خالد الصامت

المشارك للادارات العمومية المتم بالامر عدد 114 لسنة 2009  
المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس  
2007المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية  
بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي  
تنظمها الادارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11  
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات

رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في  
22مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات

الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27  
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر مايالي

الفصل الاول:يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية  
بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك  
للادارات العمومية

الفصل:2 تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك  
التقني المشترك للادارات العمومية

للمترشحين المحرزين على شهادة فني سامي في الهندسة المدنية  
مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية او من قبل المعهد  
الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا او شهادة معترف بمعادلتها لها  
او شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الاولى من التعليم  
العالي او شهادة معترف بمعادلتها لها) اختصاص هندسة مدنية ( او  
شهادة تكوينية منظر بالمستوى المشار اليه اعلاه في الاختصاص  
المذكور والذين لم يتجاوز سنهم اربعون سنة (40) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل  
وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات الي تلي  
تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن  
القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل:3 تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من  
رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

\*عدد الخطط المعروضة للتناظر،

\*تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

\*تاريخ فتح المناظرة،

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020  
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات  
لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية اختصاص  
"هندسة مدنية"

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد  
89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967  
المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر  
1982المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات  
الانتداب الخارجية المتم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ  
في 28 اوت. 1992

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل  
1999المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني

**الفصل: 4** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة للترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الأشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ/ عند الترشح للمناظرة:

\*استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لwww.concours.gov.tn العمومية  
\*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\*نسخة مصورة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.

\*ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

\*شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.

ب/بعد النجاح في المناظرة:

1-مضمون من سجل السوابق العدلية) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر.(03)

2-مضمون (ولادة) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر.(03)

3-صورتان شمسيّتان حديثتان.

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

**الفصل: 5** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

**الفصل: 6** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل: 7** تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة..

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل: 8** تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين:

-اختبار القبول الاولي

-اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

اختبار القبول الاولي:

-اختبار كتابي حول موضوع تقني.

-المدة: 3 ساعات.

-الضارب: 2:

يجرى هذ الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

-ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من لبرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة،يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الاختبارالمدةعدد النقاطالضارب

اختبار شفاهي

\*التحضير 20دقيقة

\*العرض 20دقيقة

\*الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين(20)

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل:9 تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين(20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق الاربع (4)نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل:10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20)في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

الفصل:11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لاجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل:12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي.

وإذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:13 لا يمكن او يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل:14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش .

الفصل:15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ/القائمة الاصلية:

تتضمن على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب/القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل:16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب واضعي براكج بسلك محلي وتقني الاعلامية للادارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل:17 تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل:18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ساقية الدائر في

ملحق برنامج المناظرة الخارجية لانتدابات في رتبة تقني

اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

1/اختبار القبول الاولي:الاختصاص: الجسور والطرق

اختبار كتابي:

●قسم مشترك لمختلف الخيارات:

●-مفاهيم اولية حول المردود الاقتصادي للطرق والجسور- نسبة المردود الداخلي

-التعداد والحساب

-مفاهيم اولية تتعلق بالعربات والصفائن السطحية للطريق- الخصائص الهندسية المتعلقة بالطرق- قدرة الطريق على تحمل الحركة.

-الكلس الاسمنت- الجبس وخليط الرمل والمحلات الهيدروكلوربونية- الباطون خليط الرمل بالكلس والاسمنت.

1/الاختبار: طرق.

ترتيب اصناف الاتربة حسب التجارب وتجارب تقليدية حرارية جوفية) بمؤشر س-ب-بروتور(الخصائص الالية للاتربة.

-السلطة القضائية

-السلطة التنفيذية

-النظام البلدي

رئيس بلدية  
خالد الصامت

-تصور الطرقات وبنائها.

-ضبط حساب كثافة مختلف أنواع الطرقات

-طبقات الاسس-طبقات القاعدة وطبقات الجولان

-مختلف الانواع-تقنيات الانجاز

-الموارد الحجرية بالابلاذ التونسية

-المقارنة بين الطرقات اللينة والصلبة

-العتاد اللازم لاشغال الطرقات

-مراقبة حضائر الطرقات

-صيانة واستغلال الطرقات المعبدة والطرقات غير المعبدة بالبلاد التونسية) الصيانة المتداولة الصيانة الدورية)

-كلفة الصيانة-العلامات الدالة بالطريق-الاضواء السلامة بالطرقات.

حضائر لاشغال جديدة بالطرقات-مختلف العناصر والوثائق اللازمة لمشروع طرقي

-قواعد ونظام الطرقات

/2/الاختيار: دراسة الطرقات.

مفاهيم تتعلق بمختلف انواع البناءات والجسور المعدنية المكونة من الاسمنت المسلح المهيا سلفا للبناء من نوع بالي(وقنوات وسط الطرق.

-حساب منسوب المياه- حساب مصارف الجسور السطحية والخطية -السير والتاويل.

-اعداد مشاريع طرقات- مختلف مراحل

-مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع طريق

-قواعد الطرقات ونظمها

-حساب سماكة الطرقات في مختلف طبقاتها

-المواد الحجرية بالبلاد التونسية:المقاطع الكم والكيف للمواد المستعملة.

-دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاغل التي لها علاقة بالطرقات المزمع انجازها)يمكن فيما يتعلق بهاته المادة استعمال القواعد الجاري بها العمل ومختلف الكتب مثل اللوحات البيانية وجداول القيم الطبيعية)

/2/اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي:

-التنظيم الاداري للبلاد التونسية

-الدستور

-السلطة التشريعية

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت. 1992

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
قرر مايلي

الفصل الاول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة متصرف اختصاص " محاسبة ومالية " بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الذين تحصلوا على شهادة الاستاذية في الاختصاص المطلوب) باكوريا 4 سنوات (والذين لم تتجاوز سنهم اربعون سنة (40) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات الي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

\* عدد الخطط المعروضة للتناظر،  
\* تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

\* تاريخ فتح المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة للتشريح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ/ عند الترشيح للمناظرة:

\* استمارة ترشح) يتم تعمييرها وسحبها من الموقع الالكتروني

لبوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

\* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\* نسخة مصورة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادت الاجنبية بشهادة معادلة.

\* طرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

\* شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طال شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب/ بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر. (03)

2- مضمون ولادة) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر. (03)

3- صورتان شمسيتان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة..

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 8: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

اختبار القبول الاولي:

-اختبار كتابي يتعلق بالاختصاص المطلوب

-المدة: 3 ساعات.

-الضارب: 2:

يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

-يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الاولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي

\*التحضير 20 دقيقة

\*العرض 20 دقيقة

\*الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

1

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل: 9 تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين المسندتين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددتين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الاخيرين.

الفصل: 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

الفصل: 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل: 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي).

وإذا تحصل مترشحان او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 13 لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل: 14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش .

الفصل: 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تقاضيا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ/القائمة الاصلية:

تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب/القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل: 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية من قبل رئيس البلدية .

الفصل: 17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 30 اكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الدائر ولفانيتها يوم الاثنين 25 جانفي 2021 والأيام الموالية المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط(03) الفصل:3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020.

ساقية الدائر في

رئيس بلدية  
خالد الصامت

## ساقية الزيت

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبية على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل: 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ساقية الدائر في

رئيس بلدية  
خالد الصامت

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت. 1992

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

و على الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

و على الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 23 اكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر مايلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 09/11/2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم. 09/10/2020 :

رئيس بلدية  
كمال العلوش

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 23 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر مايلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 09/11/2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم. 09/10/2020 :

رئيس بلدية  
كمال العلوش

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بسلك بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادت النجاح في الوحدات القيمية

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الى رتبة مساعد تقني بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 23 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر مايلي

الفصل الأول: يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 09/11/2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل: 3 يقع ختم الترشيحات يوم. 09/10/2020:

رئيس بلدية  
كمال العلوش

المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظرفي الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع :يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله .

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05)السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة خلال الخمس (05)السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشاراليه بالفصل 7 أعلاه .

-تقريرالنشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل التاسع : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب

المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق باحداث خلية أزمة وتنسيق بلدية ساقية الزيت

الفصل الأول :أحدثت خلية أزمة وتنسيق بلدية ساقية الزيت

الفصل الثاني :تتركب خلية الأزمة والتنسيق من السادة والسيدات الآتي ذكرهم:

- كمال العلوش :رئيس البلدية

- فاتن الشعري : مديرة الشؤون الادارية العامة

- حافظ الصالحي : رئيس مركز الشرطة البلدية

- يوسف السعداوي :رئيس مكتب الشرطة البيئية

- محمد العقيد : كاهية مدير إدارة مركزية رئيس

مصلحة النظافة

- محمد التريكي : الكاتب العام للنقابة الأساسية

لموظفي و أعوان بلدية ساقية الزيت

- نجوة السعفي : رئيسة الدائرة البلدية الأنس

- حسن المجادي :متصرف الدائرة

- أحمد الرقيق : مستشار بلدي

الفصل الثالث : و تتمثل مهمة هذه اللجنة بالخصوص في:

- إعداد برنامجة وقاية من فيروس كورونا" كوفيد-

" 19خاص بالمؤسسة بالإعتماد على هذا

الدليل.

- السهر على تطبيق الإجراءات الصحية و مراقبتها و

تقييمها

- التواصل مع الموظفين و الأعوان ومسدي الخدمات

و المواطنين:

- التنبيه على كل عامل يشكو من أعراض الإصابة بفيروس "كوفيد 19" بعدم مباشرة عمله.
- التواصل حول إجراءات الوقاية من خطر العدوى و اجبار كل الموظفين و الأعوان و المواطنين على احترام التدابير الوقائية.
- تعيين مسؤول مرجعي "كوفيد 19" من بين ممثلي العملة لتنسيق الإجراءات الواجب اتباعها و احترامها بالورشات و الحضائر.
- الإستماع إلى تساؤلات العمال و مخاوفهم.
- و بالنسبة للمزودين و المواطنين و مقدمي الخدمات يقع إعلامهم حول القواعد الصحية و التدابير الواجبة لاجب احترامها للدخول إلى مقرات البلدية و الدائرة بالأنس و المستودع البلدي.

الفصل الرابع: مديرة الشؤون الإدارية العامة ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مكتب الشرطة البيئية مكلفون بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

تمتمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

قرر مايلي

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفانيتها يوم 20 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 02 خطط.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 20 : أكتوبر . 2020

رئيس بلدية  
كمال العلوش

-----

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

قرر مايلي

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 16 نوفمبر 2020 و الأيام المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 02 خطط.

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 20 : أكتوبر . 2020

رئيس بلدية  
كمال العلوش

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

قرر مايلي

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 20 نوفمبر 2020 و الأيام المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 20 : أكتوبر . 2020

رئيس بلدية  
كمال العلوش

-----

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلديات

إن رئيس بلدية ساقية الزيت،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلا القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلا القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلا الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلا الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

-----

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

الفصل السابع :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة  
-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين

-اسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0)وعشرين(20)

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني:يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري و تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و تكون مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة(المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية...)وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس:يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس :يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0)و العشرين (20) تقييميا للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارات ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة البلديات

إن رئيس بلدية ساقية الزيت،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلىالقانون الأساسي عدد 29لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلىالقانون الأساسي عدد 112لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نحتته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلا الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلا الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

قـرر مايلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار اليه أعلاه المهندسون المعماريون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري و تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و تكون مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة)المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية(و...و عند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس: يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين

-اسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين(20)

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

كمال العلوش

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات

إن رئيس بلدية ساقية الزيت،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلا قانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلا قانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلا الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلا الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

قـرـر مـا يـلـي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المشار اليه أعلاه المحللون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخة مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس: يرفض و جوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله .

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.



فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه لمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي

- التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- السيرة و المواظبة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه .

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل العاشر: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

-----

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 17 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر مايلى

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائنتها يوم 18 نوفمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 20 : اكتوبر . 2020

رئيس بلدية  
كمال العلوش

و على الأمر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على المقرر المؤرخ في 17 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر مايلى

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائنتها يوم 16 نوفمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 20 : أكتوبر . 2020

رئيس بلدية  
كمال العلوش

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر . 2011

و على الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارات العمومية

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر . 2011

و على الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

و على الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي

نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 17 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة. 2020

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارات العمومية.

قرر مايلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية ساقية الزيت و لفانيتها يوم 17 نوفمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 20 : اكتوبر . 2020

رئيس بلدية  
كمال العلوش

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمحلي و تقنيي الاعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 17 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة. 2020

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بالسلك المشترك لمحلي و تقنيي الاعلامية للإدارات العمومية.

قرر مايلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية ساقية الزيت و لفانيتها يوم 17 نوفمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بالسلك المشترك لمحلي و تقنيي الاعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 20 : اكتوبر . 2020

رئيس بلدية  
كمال العلوش

## جبنانة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنانة بعنوان سنة 2020

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بالسلك المشترك لمحلي و تقنيي الاعلامية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت  
بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

قرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبينانة  
بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
عبد الحافظ الوحيشي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك  
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جبينانة بعنوان سنة  
2020.

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس  
رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية  
جبينانة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية  
عبد الحافظ الوحيشي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبينانة بعنوان سنة  
2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبينانة  
بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية  
عبد الحافظ الوحيشي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك  
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبينانة بعنوان سنة  
2020.

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني  
رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبينانة  
بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية  
عبد الحافظ الوحيشي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبينانة  
بعنوان سنة 2020.

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
جبينانة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية  
عبد الحافظ الوحيشي

### شحية

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى  
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
لفائدة بلدية الشحية بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية الشحية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09  
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و  
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و  
على جميع النصوص التي نقحت أو تمته و خاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل  
1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحية ،

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبينانة بعنوان سنة  
2020.

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب  
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
جبينانة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية  
عبد الحافظ الوحيشي



وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قـررت ما يلي:-----

الفصل الأول - :تفتح بلدية الشحيحة ولفاندها يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل 2:حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية  
اميرة دباش

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قـررت ما يلي:-----

الفصل الأول - :تفتح بلدية الشحيحة ولفاندها يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل 2:حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية  
اميرة دباش

## الناظور - سيدي علي بالعابد

قرار عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أوت 2018 يتعلق بتغيير اسم البلدية.

قرار

عملا بالفصل 220 من م جلة الجماعات المحلية انعقدت الدورة العادية الثالثة لسنة 2018

للمجلس البلدي بتاريخ 27 اوت 2018 حسب الاستدعاءات الموجهة من رئيسة البلدية وبحضور السادة الأعضاء.

تغيير اسم البلدية:

نظرا للخلافات التي اثارها التسمية الحالية (الناظور -سيدي علي بلعابد) باعتبارها ترتكز

على مفهوم العروضية حيث لا تمثل بقية العروش الراجعة ترابيا للجماعة المحلية كان من

المتجه الحياد بالتسمية الجديدة عن كل وازع عروشي او فنوي لتلافي كل الخلافات او

الصراعات من هذا القبيل حيث يصبح اسم البلدية كالتالي :بلدية بئر علي الشمالية.

إثر مداولة والنقاش صادق المجلس البلدي بالإجماع على هذه التسمية الجديدة للبلدية

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق ببتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية الشحيحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحيحة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

والتعريف به بجميع الوسائل حسب ما ينص عليه القانون.

وقعت هذه المداولة برئاسة السيدة :نزيهة بوغراف رئيسة البلدية وبحضور السيدات والسادة

أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم :العوني بنمسعود مساعد اول ، الطيب ابن عامر مساعد ثاني

، ليلي عوسجي مساعد ثالث ، مروى المرخي مساعد رابع ، الكامل الحاج لطيف ، عبد المجيد أولاد

علي بية خمائسه ، عبد السلام بن عماره ، سميرة أولاد ضو ، البشير بن نصر ، أماني بن الحاج ، عمر بن

خليفة وتغيب بدون بعذر السيدات والسادة :محمد الخريبي ، عفاف بن خليفة ، أمال بن

سعيد ، أمل بنعلي ، سعاد الغنودي وقد حضر الجلسة السيد الناجح البربري الكاتب العام

للبلدية الذي تولى كتابة محضر الجلسة.

رئيس بلدية  
نزيهة بوغراف

## السند

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ ( 3 تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ ( 3 تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية السند  
بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحتة او تمتمته.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او المناظرات للدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ ( 3 تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 27-06-2018

و على مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 02-11-2019

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع اعوان و عملة بلدية السند

و على الاعتمادات التي تم رصدها لانتداب تقني بميزانية بلدية السند لسنة 2020

قَرَّرَ مَـا يَلي

الفصل الأول : تفتح بلدية السند يوم 30-12-2020 و الايام الموالية المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ ( 3 تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بخطة واحدة

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30-11-2020

السند في 30-10-2020 :

رئيس بلدية

الراشدي ناصري



•يجرى هذا الاختبار باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح

•و يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلام بمقر البلدية بمكان اجراء اختبار القبول الاولي و تاريخ اجرائه و تنشر النتائج بموقع البلدية و بالصفحة الرسمية لها و تعلق بشباك الاعلانات بالبلدية و بكل الوسائل المتاحة

•يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار

-2اختبار قبول نهائي :

اختبار شفاهي حول موضوع ياخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة الامنطرة و يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة رغبة المترشح تغيير السؤال يقسم العدد الذي سيسند اليه على اثنين

-3تضبط المدة المحددة بهذا الاختبار و الضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

•التحضير 20دق

•العرض 20دق

•الحوار 20دق

يتراوح بين صفر و عشرين 01

•يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية

الفصل التاسع : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين 0 و 20 و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين و في صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق 04 نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين

الفصل العاشر :ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح

الفصل الحادي عشر :يتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لاجراء الاختبار الشفاهي

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية

-5شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم باحد مكاتب التشغيل للذين تجاوزوا السن القصوى بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالامر

-6لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها بمكتب الضبط بالبلدية او الواردة بعد الاجال

\*ب\*بعد النجاح في للمناظرة

-1مضمون من سجل السوابق العدلية ( الاصل ) لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر

-2مضمون ولادة لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر

-3صورتان شمسيتان حديثتان

-4نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها

-5شهادة طبية ( الاصل ) لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من مؤسسة عمومية للصحة

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل 04 الفقرة أ من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح

الفصل السادس : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية السند و باقتراح من لجنة المناظرة

الفصل السابع : تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من رئيس بلدية السند و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

•اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

•دراسة ملفات المترشحين و الاشراف على تسيير الاختبارات

•ترتيب المترشحين حسب الجدارة

•ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الثامن : تشتمل المناظرة الخارجية على الاختبارات التالية:

•اختبار قبول اولي

•اختبار قبول نهائي

-1اختبار قبول اولي :

•اختبار كتابي حول موضوع تقني ( المدة 03 ساعات ) الضارب

02

لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الإختبارات لا كتب ولا تشريعات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات

الفصل الخامس عشر : تتولى لجنة المناظرات ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الشفاهي و الكتابي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

القائمة الاصلية تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائياً في هذه المناظرة حسب ترتيب الجدارة و في حدود الخطط المعروضة للتناظر

الفصل السادس عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية لانتداب عون وقتي صنف أ 3 رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية من قبل رئيس بلدية السند

الفصل السابع عشر : تقوم بلدية السند بالتصريح بالقائمة الاصلية و استدعاء المسجلين بها للاتحاق بمراكز عملهم في اجل لا يتجاوز 30 يوم على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية و تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه 15 يوما او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية حسب الترتيب التفاضلي على ان ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

السند في 30-10-2020 :

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

قرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ ( 3 تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او المناظرات للدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البيات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و البيات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ ( 3 تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 27-06-2018

و على مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2-11-2019

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ ( 3 تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في-04-16 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطار الموظفين ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في-09-02 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 03 و 04 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية لفائدة بلدية السند

و على الشغورات بقانون اطار بلدية السند

و حيث تتوفر الاعتمادات بميزانية بلدية السند

قَرَّر مـــــــــــــــــا يلي

الفصل الأول-يفتح بلدية السند و لفائدتها يوم 30 ديسمبر 2020 و الايام الموالية امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 03 و 04 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

الفصل - 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 02خطط

الفصل - 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم. 2020-11-30

السند في30-10-2020 :

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف أ ) 3تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار اليه اعلاه من السادة :

•رئيس بلدية السند او من بصفة رئيس

•الكاتب العام للبلدية او من ينوبه بصفة عضو

•صلاح الدين عمر تقني اول ببلدية قفصة بصفة عضو

•ممثل عن المندوبية الجهوية التجهيز و الاسكان و البنية التحتية بقفصة بصفة عضو

•ممثل عن قسم الهندسة المدنية بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة بصفة عضو

•رئيس مصلحة الشؤون الادارية و المالية بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او الاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات .

السند في2020-10-30 :

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 03 و 04 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية لفائدة بلدية السند

قرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح امتحان مهني

لادماج العملة المنتمين للاصناف 03 و 04 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية لفائدة بلدية السند

إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

-----

و على القرار المؤرخ في 30-10-2020 و المتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة لمتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

و على الشغورات بقانون اطار بلدية السند

و على ميزانية بلدية السند

قـــــــــــــــــرر مـــــــــــــــــا يلي

الفصل الأول-يفتح ببلدية السند و لفاندها يوم 18 جانفي 2021 و الايام الموالية امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 5و6 و7 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

الفصل - 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل - 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 2020-12-18

السند في 30-10-2020 :

رئيس بلدية  
الراشدي نصري

-----

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 30/10/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 30/10/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

ان وزير الشؤون المحلية والبيئة

و بإقتراح من رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 16 ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

قرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، و على جميع النصوص التي نقتتها وتمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 04-16-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقتتها او تمتمته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10-10-2012

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

على الامر عدد 1936 لسنة 1998 مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 09-02-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات

والجماعات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23/09/2011.

على الامر عدد 438 المؤرخ في 16 أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13/04/1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10/10/2012.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية السند المؤرخ في 15/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند.

وعلى قرار رئيس بلدية السند المؤرخ في 30/10/2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 30/10/2020 من السادة :

رئيس بلدية السند أو من ينوبه :بصفة رئيس

رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه :بصفة عضو

كاتب عام بلدية السند أو من ينوبه :بصفة عضو

السيد صوان : متصرف رئيس مدير الشؤون الإدارية العامة ببلدية قفصة :بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك بمختلف المهام الموكولة أو الإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

تونس في /

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

-----

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند

قرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند

إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 04-16-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10-10-2012

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على القرار المؤرخ في 30-10-2020 و المتعلق بفتح مناظرة الداخلية بالملفات



الفصل العاشر :يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (04)نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الآخرين.

الفصل الحادي عشر : ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20)رفض صاحبه

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الإختبارات لا كتب ولا تشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التنبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وإقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر : تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية السند وإقتراح من لجنة المناظرة.

السند في 30-10-2020 :

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

لادماج العملة المنتمين للاصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في-04-16-1980المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطار الموظفين ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإداريّة،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في-09-02-2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلّق بكيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة المتعلق بتركيبة اللجنة المحدثة للغرض

و على الشغورات بقانون اطار بلدية السند

و حيث تتوفر الاعتمادات بميزانية بلدية السند

تممته وخاصة الأمر 2362 لسنة 2012 المؤرخ في  
10/10/2012،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25/02/2020  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري بالمشارك  
للإدارات العمومية

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في  
18/12/1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك  
عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في  
02/09/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في-22  
03-2019 المتعلق بضبط الصيغ وأليات الإنتداب والترقية  
والترسيم بالبلديات.

و على منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ  
18/09/2019 المتعلق بكيفية تطبيق الصيغ وأليات الإنتداب  
والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية النسد

وعلى الشغور الحاصل بقانون إطار بلدية النسد.

قـــــرر مـــــا يـــــلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان  
المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 - 6 - 7 في رتبة  
مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة  
بلدية النسد

الفصل الثاني : يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في  
رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون والمرتبون بالصنف الخامس  
على الأقل

- الذين قضاوا على الأقل (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند  
تاريخ ختم الترشيحات

- الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة  
الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي أو حصلوا على شهادة ختم  
التعليم الأساسي على الأقل

أو حصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه  
الفصل الثالث : يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من  
رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية النسد دون  
سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

الفصل الأول-يفتح بلدية النسد و لفائدتها يوم 18 جانفي 2021 و  
الايام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف  
5 و6 و7 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية لفائدة بلدية النسد بعنوان سنة 2020

الفصل - 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 03خطط

الفصل - 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم، 2020-12-18

السند في 2020-10-30 :

رئيس بلدية  
الراشدي نصري

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020  
يتعلق بقرار مؤرخ في 30/10/2020 حول كيفية تنظيم برنامج  
الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين في رتبة مستكتب إدارة  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النسد

قرار مؤرخ في 30/10/2020 حول كيفية تنظيم برنامج  
الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين في رتبة مستكتب إدارة  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النسد

ان رئيس بلدية النسد

بعد إطلاع على الدستور

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018  
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011  
المؤرخ في 23/09/2011

وعلى الأمر عدد 438 المؤرخ في 16 أفريل 1980 المتعلق  
بإحداث بلدية النسد.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في  
05/10/1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن  
إطار الموظفين

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشارك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل الرابع : تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

الفصل الخامس : يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية السند مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من يوبه

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه

الفصل السادس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليل على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:

- إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

- إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما :

بالتصرف في الموظفين

أو بالتصرف في العتاد

أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبار بالملحق المصاحب لهذا.

المدة والضوابط المحددة لكل إختبار مفصل كالاتي

إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة المدة ساعتان (02) الضارب 01

إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما :

بالتصرف في الموظفين او بالتصرف في العتاد أو بالتصرف المالي

المدة ساعتان (02) الضارب 01

الفصل التاسع : تجرى الإختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح

الفصل العاشر : يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (04) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الآخرين.

الفصل الحادي عشر : ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الإختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر : تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية السند وبإقتراح من لجنة المناظرة.

السند في 30/10/2020 /

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ ( 3تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ ( 3تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقتحه او تتمته.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او المناظرات للدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 27-06-2018

قـــــــــــــــــرـــــــــــــــــر مـــــــــــــــــا يـــــــــــــــــلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف أ ( 3 تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 وفقا لاحكام هذا القرار

الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف أ ( 3 تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 للمرشحين المحرزين على شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية او من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا او شهادت معترف بمعادلتها او المحرزين على شهادة تكوينية منطرة بهذا المستوى و البالغين من

العمر اربعون (40) سنة على اقصى تقدير تحتسب وفق احكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المشار اليه اعلاه.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من التسجيل بمكاتب التشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل . و في صورة عدم التسجيل للمترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي . 2020

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية السند و يضبط هذا القرار

• عدد الخطط المفتوحة للتناظر

• تاريخ ختم قائمة الترشيحات

• تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح و ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على عنوان بلدية السند 2190 و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية \* أ \* عند الترشح للمناظرة

1- استمارة الترشح يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مجردة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة للشهادت الاجنبية بشهادت معادلة

4- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح و عنوانه بكل وضوح

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم باحد مكاتب التشغيل للذين تجاوزوا السن القصوى بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالامر

6- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها بمكتب الضبط بالبلدية او الواردة بعد الاجال

\*ب\* بعد النجاح في المناظرة

1- مضمون من سجل السوابق العدلية ( الاصل ) لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر

2- مضمون ولادة لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر

3- صورتان شمسيتان حديثتان

4- نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها

5- شهادة طبية ) الاصل ( لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من مؤسسة عمومية للصحة

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل 04 الفقرة أ من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح

الفصل السادس : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية السند و باقتراح من لجنة المناظرة

الفصل السابع : تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من رئيس بلدية السند و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

• اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

• دراسة ملفات المترشحين و الاشراف على تسيير الاختبارات

• ترتيب المترشحين حسب الجدارة

• ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الثامن : تشتمل المناظرة الخارجية على الاختبارات التالية:

• اختبار قبول اولي

• اختبار قبول نهائي

1- اختبار قبول اولي :

• اختبار كتابي حول موضوع تقني ( المدة 03 ساعات ) الضارب 02

• يجري هذا الاختبار باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح

• و يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلام بمقر البلدية بمكان اجراء اختبار القبول الاولي و تاريخ اجرائه و تنشر النتائج بموقع البلدية و بالصفحة الرسمية لها و تعلق بشباك الاعلانات بالبلدية و بكل الوسائل المتاحة

• يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار

2- اختبار قبول نهائي :

اختبار شفاهي حول موضوع ياخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة الامناظرة و يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة رغبة المترشح تغيير السؤال يقسم العدد الذي سيسند اليه على اثنين

3- تضبط المدة المحددة بهذا الاختبار و الضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

• التحضير 20دق

• العرض 20دق

• الحوار 20دق

عدد يتراوح بين صفر و عشرين 01

• يجري الاختبار الشفاهي باللغة العربية

الفصل التاسع : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين 0 و 20 و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين و في صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق 04 نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين

الفصل العاشر : ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (06) على عشرين في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح

الفصل الحادي عشر : يتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لاجراء الاختبار الشفاهي

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع النقاط بقدر عشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الإختبارات لا كتب ولا تشريرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات

الفصل الخامس عشر : تتولى لجنة المناظرات ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الشفاهي و الكتابي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

القائمة الاصلية تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في هذه المناظرة حسب ترتيب الجدارة و في حدود الخطط المعروضة للتناظر

الفصل السادس عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب عون وقتي صنف أ 3رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية من قبل رئيس بلدية السند

الفصل السابع عشر : تقوم بلدية السند بالتصريح بالقائمة الاصلية و استدعاء المسجلين بها للاتحاق بمراكز عملهم في اجل لا يتجاوز 30يوم على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية و تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الاتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه 15 يوما او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية حسب الترتيب التفاضلي على ان ينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية

السند في 30-10-2020 :

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في-04-13  
2006المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او المناظرات للدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في-09-02  
2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ  
2019-09-18المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق  
بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف أ ( 3  
تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة2020

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ-27  
06-2018

و على مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ-11-2  
2019

قــــــــــــرر مــــــــــــا يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب  
عون و قتي صنف أ ( 3تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية  
السند بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار اليه  
اعلاه من السادة :

●رئيس بلدية السند او من ينوبه بصفة رئيس

●الكاتب العام للبلدية او من ينوبه بصفة عضو

●صلاح الدين عمر تقني اول ببلدية قفصة بصفة عضو

●ممثل عن المندوبية الجهوية التجهيز و الاسكان و البنية التحتية  
بقفصة بصفة عضو

●ممثل عن قسم الهندسة المدنية بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية  
بقفصة بصفة عضو

●رئيس مصلحة الشؤون الادارية و المالية بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء  
اخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة  
للجنة او الاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات .

السند في 30-10-2020 :

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020  
يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020  
يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون  
و قتي صنف أ ( 3تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند  
بعنوان سنة2020

قــــــــــــرر من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020  
يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون  
و قتي صنف أ ( 3تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند  
بعنوان سنة2020

إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في  
9ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89  
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في-04-16  
1980المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل  
1999المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني  
المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او  
تممته.

للمجلس البلدي بالقصر بتاريخ 06 أكتوبر 2020

انطلقت اليوم الثلاثاء 06/10/2020 الجلسة الاستثنائية على الساعة الخامسة و خمسة عشرة دقيقة مساء بحضور السيدات و السادة الأتي ذكرهم:

السيد عادل ضو رئيس البلدية – السيد محمد نجيم مصباح المساعد الاول -السيد اسكندر حامدي المساعد الثاني -السيد نادر عامري المساعد الثالث - السيد جمال فتاح المساعد الرابع -السيدة وريدة خالدي – السيد نورالدين مصباح – السيدة يسرى عماديدة -السيد بوترعة قوايد -السيد كريم فتاح -السيدة امال الادب -السيدة بسمة بوكثير -السيدة وداد زياني – السيد هلال ملوح كاتب عام البلدية

و بعد التأكد من اكتمال النصاب افتتح رئيس البلدية عادل ضو الجلسة مرحبا بالسادة الحضور مشيرا ان الجلسة ستقتصر على النظر في تحويل اعتمادات و ترفيع في ميزانية 2020 ثم احال الكلمة الى السيد الكاتب العام هلال ملوح الذي قام بتلاوة تفاصيل التحويلات و الترفيع و ذلك كالآتي:

?ترفيـع في الميزانية:

و بعد الاطلاع على محضر جلسة توزيع الاعتمادات الخاصة بالبرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2020 بتاريخ 20 ديسمبر 2019 تمت المصادقة بالاجماع على ترفيع الميزانية كالآتي:

عالفصلف،فالبليانالمبلغ القديمالزيادةالتخفيضالمبلغ الجديد  
الموارد

2070010102 منح مسندة من صندوق قروض -موارد  
السنة 397.000.000713.250.000-1.110.250.000

النفقات

2066060100 اقتناء معدات النظافة و  
الطرقات 243.591.329240.250.000-483.841.329  
2066100100 الإنارة العمومية- 90.686100.000.000  
100.090.686

2066130200 تعبيد

الطرقات 108.446.451373.000.000481.446.451

رفعت الجلسة على الساعة السادسة مساء.

رئيس بلدية  
عادل ضو

رئيس بلدية  
عادل ضو

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020  
يتعلق بقرار ختم الميزانية لسنة 2019

قرار ختم الميزانية لسنة 2019

إني الممضي أسفل هذا عادل ضو رئيس بلدية القصر  
القائم بهذا بمقتضى مداولة المجلس البلدي بالقصر في جلستها بتاريخ  
28/09/2020 بعد الاطلاع على الحساب المالي لتصرف  
2019

أوقف:

(1)المبلغ الجملي لمقاييض الميزانية:

خمسة ملايين و ثمانمائة و اثنان و تسعون ألفا و أربعمائة و اثنان و  
عشرون دينارا و 720 مليما (5.892.422.720)

(2)المبلغ الجملي النهائي لمصاريف الميزانية المأذون بدفعها:

أربع ملايين و ثمانمائة و اثنان و ثمانون ألفا و سبعمائة و اثنان و  
خمسون دينارا و 991 مليما (4.882.752.991)

(3)مبلغ نتيجة سنة 2019 التي يرخص في نقلها الى حسابات  
خارج الميزانية(الفائض الجملي للميزانية):

واحد مليون و تسعة آلاف و ستمائة و تسعة و ستون دينارا و  
729 مليما (1.009.669.729)

(4)مبلغ الاعتمادات بالعنوان الأول الباقية دون استعمال الى حد  
اختتام التصرف:

سبعمائة و ثلاثة و خمسون ألفا و خمسمائة و اثنان و عشرون دينارا  
و 660 مليما (753.522.660)

(5)مبلغ اعتمادات الدفع بالجزء الخامس من العنوان الثاني الباقية  
دون استعمال الى حد اختتام التصرف (الموالي) فائض الجزء: (5)

أربعة و أربعون ألفا و ستمائة و أربعة

و ستون دينارا و 453 مليما (44.664.453)

أصرح بالتالي :ختم و غلق ميزانية التصرف لسنة 2019 بالقصر.

مداولات عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020  
يتعلق بالترفيـع في الميزانية بعنوان سنة 2020

# الملاحق

تونس

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بمعلوم وقوف السيارات  
بالأماكن المرخصة بمقابل ولمدة زمنية محددة على الطريق العام

## قرار

يتعلق بمعلوم وقوف السيارات بالأماكن المرخصة بمقابل ولمدة زمنية محددة على الطريق العام

### إن رئيسة بلدية تونس، شيخة المدينة، بعد الإطلاع

على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 القاضي بإحداث بلدية تونس .  
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،  
وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات،  
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى الأمر المؤرخ في 31 ماي 1950 المتعلق بتنظيم الجولان بمدينة تونس وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،  
وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات،  
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 جويلية 2018.  
وعلى رأي لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف المنعقدة بتاريخ 11 فيفري 2020  
وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2020 بالجلسة المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2020.

## قـرـر ما يلي

**الفصل الأول:** حدد معلوم الوقوف المرخص بمقابل ولمدة زمنية محددة على الطريق العام بـ **1100 ملليم / الساعة** (معلوم باحتساب جميع الأداءات).

**الفصل الثاني:** يبقى العمل جاري بالترتيب ذاتها بالنسبة لفترة الوقوف المسموح بها بأماكن الوقوف المرخص بمقابل ولمدة زمنية محددة على الطريق العام وفقا لما يلي ك القصوى بساعتين والدنيا بساعة.

**الفصل الثالث:** ألغى القرار البلدي المؤرخ في 16/04/2019 المتعلق بتحديد معلوم وقوف السيارات المؤقت وبمقابل على الطريق العام  
الوكالة البلدية للتصرف و الشركات المستلزمة مكلفون وعلى نفقتهم باتخاذ جملة الإجراءات الفنية اللازمة لتطبيق هذا القرار بالمناطق الزرقاء الراجعة بالنظر لكل منها [وضع العلامات القانونية (المرورية والإرشاد)، برمجة أليات الاستغلال اللازمة، ... ] وذلك تحت إشراف بلدية تونس.

**الفصل الرابع:** الكاتب العام لبلدية تونس والمدير العام للأمن العمومي ومدير الشرطة البلدية ومدير شرطة المرور مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في : 11 جوان 2020

رئيسة بلدية تونس، شيخة المدينة

سعاد عبد الرحيم

تونس

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالرفع والحجز بمستودعات الحجز البلدي للسيارات السياحية المخالفة لأحكام مجلة الطرقات المتعلقة بوقوف السيارات وللترايب البلدية المنظمة لهذا المجال بمدينة تونس

## قرار

يتعلق بالرفع والحجز بمستودعات الحجز البلدي للسيارات السياحية المخالفة لأحكام مجلة الطرقات المتعلقة بوقوف السيارات وللترايب البلدية المنظمة لهذا المجال بمدينة تونس

### إن رئيسة بلدية تونس، هيئة المدينة، بعد الإطلاع

على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 القاضي بإحداث بلدية تونس .  
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه ،  
وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات،  
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى الأمر المؤرخ في 31 ماي 1950 المتعلق بتنظيم الجولان بمدينة تونس وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه،  
وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات،  
وعلى الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها،  
وعلى الأمر عدد 262 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 والمتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها،  
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 جويلية 2018.  
وعلى رأي لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف المنعقدة بتاريخ 11 فيفري 2020  
وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2020 بالجلسة المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2020.

## قرر ما يلي

**الفصل الأول:** تستوجب الرفع والحجز كل عربة<sup>⊙</sup> في حالة وقوف محجر على الطريق العام بمدينة تونس، وفقا لما يليك  
- كل عربة راسية على رصيف أو بمكان ممنوع به الوقوف على الطريق، وذلك طبقا لأحكام مجلة الطرقات أو للترايب البلدية.

- كل عربة مكبلة لمخالفة تراتيب الوقوف بأماكن الوقوف المرخص بمقابل على الطريق العام، إذا لم يتم تسوية وضعيتها بعد مضي نصف ساعة من تكييلها.
- كل عربة مكبلة لوقوف محجر (كبال أحمر) إذا لم يتم تسوية وضعيتها في نهاية الحصة المسائية من اليوم.

**الفصل الثاني :** ضبقت التعريفة اليومية (باحتمساب جميع الأداءات ) للإيواء بمستودعات الحجز البلدي بمدينة تونس وكذلك مصاريف الرفع والنقل والإيداع، بالنسبة للسيارات الخفيفة، وفقا لما يلي:

معلوم الرفع والنقل والإيداع (د.ت)	المعلوم اليومي للإيواء (د.ت)	المعلوم الجملي في اليوم الأول (د.ت)
40	05	45

وتنطبق هذه التعريفة على السيارات المودعة والمؤمنة بمستودعات الحجز من قبل السلط العمومية المختصة.

⊙ تعفى من هذا الإجراء سيارات الإسعاف وسيارات البعثات الدبلوماسية

**الفصل الثالث:** لا ترجع السيارة المرفوعة أو المودعة إلى صاحبها إلا بعد دفع معلوم الرفع والنقل والإيداع والإيواء بمستودع الحجز البلدي ومبلغ المخالفة وذلك بالنسبة لليوم الأول ويضاف إلى هذا المبلغ معلوم الإيواء بالنسبة للأيام الموالية وذلك تطبيقاً للتعريفة اليومية المبينة أعلاه ( وتسترجع السيارات بناء على بطاقة خروج يتم التنصيص بها على جميع البيانات المتعلقة بالمحجوز).

يضاف إلى جملة هذه المعاليم معلوم الكبال بالنسبة للسيارات المرفوعة بعد تكييلها بنوعيتها، سواء تم تكييلها لمخالفة تراتيب الوقوف بأماكن الوقوف المرخص بمقابل أو لوقوف محجر.

**الفصل الرابع:** تلغى الأحكام المتعلقة برفع وحجز السيارات السياحية المخالفة لتراتيب الوقوف على الطريق العام، المنصوص عليها بالقرار البلدي المؤرخ في 2019/04/16

تونس في :

رئيسة بلدية تونس، شيخة المدينة

سعاد عبد الرحيم

## فوشانة

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية حديقة باسم ساحة الشهيد الراحل توفيق الميساوي

## ق ر ر

إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة  
الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتته،  
وعلى الأمر عدد 3014 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بالمصادقة على مثال  
التهيئة العمرانية لمنطقة فوشانة- المغيرة،  
والأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 547 لسنة 2018 المؤرخ في 18 جوان 2018 المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية  
فوشانة من ولاية بن عروس،  
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة بتاريخ 28 جوان 2018،  
وعلى مداولة المجلس البلدي بفوشانة المنعقد في دورته العادية الثالثة لسنة 2020 بتاريخ 06 سبتمبر  
2020.

## قرر ما يلي

**الفصل الأول:** تطلق تسمية " ساحة الشهيد الرائد توفيق الميساوي " على الحديقة الكاتنة بحي  
المستقبل على مستوى شارع قرطاج ببلدية فوشانة تخليدا لذكرى شهداء الوطن بتونس.  
**الفصل الثاني:** الكاتب العام بالبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

فوشانة في: 06 سبتمبر 2020

رئيس البلدية  
نور الدين بن شريمت

## فوشانة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار ببلدية فوشانة

## قـ و ا ر

من رئيس بلدية فوشانة مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف مستشار**  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فوشانة بعنوان سنة  
2020.

### **إن رئيس بلدية فوشانة**

بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية  
و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي  
نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23  
ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد  
2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي  
2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم  
بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رؤس الحكومة و أعضاءها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس بلدية فوشانة المؤرخ في 13 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

## قرر ما يلي:

**الفصل الأول:** يفتح ببلدية فوشانة ولفائدتها يوم 16 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

**الفصل الثاني:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـخطة واحدة .

**الفصل الثالث:** يقع ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2020.

## **رئيس البلدية**

## فوشانة

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف ببلدية فوشانة

## قـ و ا ر

من رئيس بلدية فوشانة مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالمنفآت للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف** بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فوشانة بعنوان سنة  
2020.

### إن رئيس بلدية فوشانة

بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية  
و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي  
نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23  
ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد  
2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي  
2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم  
بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رؤس الحكومة و أعضاءها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار رئيس بلدية فوشانة المؤرخ في 13 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

## قرر ما يلي:

**الفصل الأول:** يفتح ببداية فوشانة و لفائدتها يوم 16 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

**الفصل الثاني:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـخطة واحدة.

**الفصل الثالث:** يقع ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2020.

## رئيس البلدية

## فوشانة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بالتحويل الجزئي للجان القارة ببلدية فوشانة

## قرار

إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 210 منه،  
وعلى الأمر عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية،  
وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،  
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة بتاريخ 28 جوان 2018،  
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 25 جانفي 2019 المتعلق بإعادة تشكيل اللجان البلدية القارة،  
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الثالثة بتاريخ 06 سبتمبر 2020 .  
وحيث تم التوافق بين السادة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين حول سد الشغورات ببعض اللجان وإجراء تحويل جزئي بها.

## قرر ما يلي

**الفصل الأول:** يتم إجراء تحويل جزئي باللجان البلدية القارة على مستوى تركيبة الأعضاء مع الإبقاء على عدد عشرة لجان المصادق عليها بتاريخ 25 جانفي 2019 على النحو التالي:

- تعيين السيد رفيق بن حميدان رئيسا للجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات بدلا من السيد مفتاح النمري المستقيل
- تعيين السيدة نسرين الرياحي مقرا للجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات بدلا من السيدة حنان النصراوي المستقيلة
- تعيين السيدة وفاء الغول رئيسة للجنة الشؤون الإجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقفة بدلا من سيد جنول الماجري الذي عبر رسميا عن رغبته في إعفائه من ترأس اللجنة.
- بخصوص لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف:
- الإتفاق على تعيين السيد شكري الطرابلسي مقرا للجنة بدلا من السيدة نزهة عزيزي وإكتفاء الأخيرة بصفة عضو باللجنة.
- بخصوص لجنة النظافة والصحة والبيئة:
- الإتفاق على تعيين السيد حمادي الأحمدي عضوا باللجنة بدلا من السيدة حنان النصراوي.
- بخصوص لجنة شؤون المرأة والأسرة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين:
- الإتفاق على تعيين السيدة مريم الأسود مقرا للجنة بدلا من السيدة أسمة الأبيض مع إضافة السيدة نسرين الرياحي لتركيبه للجنة بدلا من السيدة أسماء الأبيض.

- بخصوص لجنة الإعلام والتواصل والتقييم:
- الإتفاق على تعيين السيد صهيب الجلاصي عضواً باللجنة بدلا من السيدة حنان النصراوي.
- بخصوص لجنة الطفولة والشباب والرياضة:
- الإتفاق على إضافة السيد حمادي الأحمدى لتركيب اللجنة.
- بخصوص لجنة الشؤون الإجتماعية والشغل وفاقدى السند وحاملى الإعاقة:
- الإتفاق على تعويض السيدة حنان النصراوي بالسيدة مريم الأسود وتعويض السيد مفتاح الثمري بالسيدة نسرين الرياحي، وتعيين السيد رفيق بن حديدان مقرا للجنة.

**الفصل الثاني:** تكون التركيبة النهائية للجان البلدية القارة صلب المجلس البلدي بعد إجراء التحوير الجزئي بها كما هو مبين بالجدول التالي:

ع/ر	اللجنة	رئيس اللجنة	أعضاء اللجنة	مقرر اللجنة
1	لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف	مراد الخزامي	آية شملقي - نزهة عزيزي - أسماء الأبيض - جلول الماجري	شكري الطرابلسي
2	لجنة النظافة والصحة والبيئة	علي سخنون	وفاء الغول - حمادي الأحمدى - أسماء الأبيض - محمد العوسجي	رائية الماجري
3	لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية	صهيب الجلاصي	محمد بوبكري - مراد الخزامي - إبتهاال بن بحرية - حسين العبدلي	نادية الجويني
4	لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات	رفيق بن حديدان	رائية الماجري - علي سخنون - آية شملقي - أسماء الأبيض	نسرين الرياحي
5	لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم	حمادي الأحمدى	إبتهاال بن بحرية - نجبية بوفدان - مريم الأسود - حسين العبدلي	محمد بوبكري
6	لجنة شؤون المرأة والأسرة والمساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين	نجبية بوفدان	نسرين الرياحي - رائية الماجري - مراد الخزامي - صهيب الجلاصي	مريم الأسود
7	لجنة الإعلام والتواصل والتقييم	عادل الهلالي	إبتهاال بن بحرية - آية شملقي - رائية الماجري - صهيب الجلاصي	محمد بوبكري
8	لجنة الطفولة والشباب والرياضة	نزهة عزيزي	محمد بوبكري - مريم الأسود - حسين العبدلي - نجبية بوفدان - حمادي الأحمدى	محمد العوسجي
9	لجنة التعاون اللامركزي والديمقراطية التشاركية والحكومة المفتوحة	إبتهاال بن بحرية	جلول الماجري - نادية الجويني - محمد بوبكري - صهيب الجلاصي	شكري الطرابلسي
10	لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدى السند وحاملى الإعاقة	وفاء الغول	نزهة عزيزي - مراد الخزامي - مريم الأسود - نسرين الرياحي	رفيق بن حديدان

**الفصل الثالث:** الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

فوشانة في: 06 سبتمبر 2020

رئيس البلدية

نورالدين بن شريمت

## قربص

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020

## ق ر ر

من رئيس بلدية قريص مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية قريص

- بعد الإطلاع على الدستور،

- و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
- و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أوت 1982 المتعلق بإحداث بلدية قريص.
- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضاءها،
- و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على محضر جلسة إنتخاب رئيس بلدية قريص بتاريخ 25 جوان 2018،
- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قريص بعنوان سنة 2020،

## ق ر ر م ا ي ل ي : :

**فصل وحيد :** يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قريص على النحو التالي :

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020	طريقة التسديد	عدد الخطط المزمع تسديدها عن الترقية الإستثنائية
متصرف رئيس	02	100 % ترقية إستثنائية	02
متصرف مساعد	02	100 % ترقية إستثنائية	02

رئيس البلدية  
محمد الحمروني

## قربص

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلطة الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020

## ق ر ر

من رئيس بلدية قربص مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية قربص

- بعد الإطلاع على الدستور،

- و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
- و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أوت 1982 المتعلق بإحداث بلدية قربص.
- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضاءها،
- و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على محضر جلسة إنتخاب رئيس بلدية قربص بتاريخ 25 جوان 2018،
- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قربص بعنوان سنة 2020،

## ق ر ر م ي ل ي :

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 02 :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل 03 :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قربص بالنسبة للمتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر لبلدية قربص دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

**الفصل 04 :** يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قربص مصحوبة بالوثائق التالية :

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

- نسخة من قرار الإنتداب

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

- نسخة من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

و يرفض وجوبا كلّ مطلب يصل بعد تاريخ ختم سجلّ الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

**الفصل 05 :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية قربص.

و تتولى اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم

**الفصل 06 :** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

**الفصل 07 :** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم.

**الفصل 08 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قربص و بأقتراح من لجنة المناظرة

**الفصل 09 :** الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار و نشره على الموقع الرسمي و الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

محمد الحمروني

## قربص

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020

## ق ر ا ر

من رئيس بلدية قربص مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية قربص

- بعد الإطلاع على الدستور،

- و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
- و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أوت 1982 المتعلق بإحداث بلدية قربص.
- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،
- و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على محضر جلسة إنتخاب رئيس بلدية قربص بتاريخ 25 جوان 2018،
- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قربص بعنوان سنة 2020،

## ق ر ر م ا ي ل ي : :

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 02 :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتاب التصرف المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل 03 :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قربص بالنسبة لكتاب التصرف الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر لبلدية قربص دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

**الفصل 04 :** يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قربص مصحوبة بالوثائق التالية :

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية
  - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
  - نسخة من قرار الإنتداب
  - نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية
  - نسخة من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر
- و يرفض وجوبا كلّ مطلب يصل بعد تاريخ ختم سجلّ الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

**الفصل 05 :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية قربص. و تتولى اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشحات و إقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم

**الفصل 06 :** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح
  - الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح
- الفصل 07 :** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم.

**الفصل 08 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قربص و باقتراح من لجنة المناظرة

**الفصل 09 :** الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار و نشره على الموقع الرسمي و الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية  
محمد الحمروني

## قربص

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020.

## ق ر ا ر

من رئيس بلدية قريص مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020.

إنّ رئيس بلدية قريص

- بعد الإطلاع على الدستور،

- و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
- و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أوت 1982 المتعلق بإحداث بلدية قريص.
- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،
- و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على محضر جلسة إنتخاب رئيس بلدية قريص بتاريخ 25 جوان 2018،
- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قريص بعنوان سنة 2020،
- و على قرار رئيس بلدية قريص المؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020.

## ق ر م ا ي ل ي : :

**الفصل الأول :** يفتح بلدية قريص و لفائدتها يوم 10 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

**الفصل 2 :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 02 خطط.

**الفصل 3 :** يقع ختم الترشيحات يوم 11 نوفمبر 2020

رئيس البلدية  
محمد الحمروني

## قربص

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020.

## ق ر ا ر

من رئيس بلدية قريص مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020.

إنّ رئيس بلدية قريص

- بعد الإطلاع على الدستور،

- و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أوت 1982 المتعلق بإحداث بلدية قريص.

- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

- و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

- و على محضر جلسة إنتخاب رئيس بلدية قريص بتاريخ 25 جوان 2018،

- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قريص بعنوان سنة 2020،

- و على قرار رئيس بلدية قريص المؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020.

## ق ر ر م ا ي ل ي : :

**الفصل الأول :** يفتح بلدية قريص و لفائدتها يوم 10 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

**الفصل 2 :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 02 خططي

**الفصل 3 :** يقع ختم الترشيحات يوم 11 نوفمبر 2020

رئيس البلدية

محمد الحمروني

## قربص

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020.

## قرار

من رئيس بلدية قريص مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020.

### إن رئيس بلدية قريص

- بعد الإطلاع على الدستور،
- و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
- و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أوت 1982 المتعلق بإحداث بلدية قريص.
- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضاءها،
- و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على محضر جلسة إنتخاب رئيس بلدية قريص بتاريخ 25 جوان 2018،
- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قريص بعنوان سنة 2020،
- و على قرار رئيس بلدية قريص مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020.
- و على قرار رئيس بلدية قريص المؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020.

## ق ر م ي ل ي :

**الفصل الأول :** تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 01 أكتوبر 2020 من السادة :

- رئيس البلدية أو من ينوبه : بصفة رئيس
- الكاتب العام للبلدية : بصفة عضو
- رئيس دائرة الشؤون الإدارية بولاية نابل أو من ينوبه : بصفة عضو
- عبد الواحد بوجليدة مكلف بشؤون الأعوان : بصفة عضو

**الفصل 02 :** يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس البلدية  
محمد الحمروني

## قربص

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق  
لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020 بتركيبة

## ق رار

من رئيس بلدية قريص مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020.

### إن رئيس بلدية قريص

- بعد الإطلاع على الدستور،

- و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أوت 1982 المتعلق بإحداث بلدية قريص.

- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضاءها،

- و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

- و على محضر جلسة إنتخاب رئيس بلدية قريص بتاريخ 25 جوان 2018،

- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قريص بعنوان سنة 2020،

- و على قرار رئيس بلدية قريص مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020.

- و على قرار رئيس بلدية قريص المؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020.

## ق ر م ا ي ل ي :

**الفصل الأول :** تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020 و المقنونة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 01 أكتوبر 2020 من السادة :

- رئيس البلدية أو من ينوبه : بصفة رئيس
- الكاتب العام للبلدية : بصفة عضو
- رئيس دائرة الشؤون الإدارية بولاية نابل أو من ينوبه : بصفة عضو
- عبد الواحد بوجليدة مكلف بشؤون الأعوان : بصفة عضو

**الفصل 02 :** يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس البلدية  
محمد الحمروني

سيدي بوزيد

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات

### قــــــــــــــــرار

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 2020/09/02 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي بوزيد.  
إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .  
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.  
و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.  
و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .  
و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة .  
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات. و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.  
و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات تطبيقا للأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 .  
و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة 2020 .

### قــــــــــــــــرر ما يلــــــــــــــــي

**الفصل الأول:** يضبط عدد الاعوان المزمع ترقيةهم عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2020 حسب بيانات

الجدول التالي:

الملك	الرتبة	الرتبة المعنوية والتعرفية	عدد الخطط المراد سد شغورها	طرق التمديد % 50	عدد الخطط المرع تمديدها عن طريق التعرفية بالملاحة
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية	متصرف مستشار	متصرف رئيس	01	- 90 % عن طريق مناظرة داخلية بالملفات: 01 - 10 % عن طريق الترقية بلاختيار 00	01

**الفصل الثاني:** الكاتب العام للبلدية و قابض المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

عبد القادر ناجي

سيدي بوزيد

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات

قــــــــــــــــرار

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 2020/09/02 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي بوزيد.  
إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .  
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.  
و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.  
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.  
و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.  
و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات تطبيقا للأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 .  
و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة 2020 .

قــــــــــــــــرر ما يلي

**الفصل الأول:** يضبط عدد الاعوان المزمع ترقيةهم عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

السلك	الرتبة	الرتبة المعينة بالترقية	عدد الخطط المراد سد شغورها	طرق التسييد % 50	عدد الخطط المراد تسييدها عن طريق الترقية بالملفات
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية	متصرف مستشار	متصرف رئيس	01	- 90 % عن طريق مناظرة داخلية بالملفات: 01 - 10 % عن طريق الترقية بالاختيار 00	01

**الفصل الثاني:** الكاتب العام للبلدية و قابض المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

## جمال

عدد 6 لسنة 2020 مورخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020 قرار

## ق ر ا ر

من رئيس بلدية جَمّال مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بسلك التقنيين للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

### إن رئيس بلدية جَمّال

#### بعد الإطلاع على الدستور،

وبملى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وبملى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وبملى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وبملى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بسلك التقنيين بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

### قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** يفتح بلدية جمال ولفائدتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ خطة واحدة

**الفصل 3 :** يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس البلدية

الحبيب الميلي

## جمال

عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020 قرار

## قرار

من رئيس بلدية جمال مورخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

### إن رئيس بلدية جمال

#### بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تنمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،  
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تنمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،  
وعلى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020  
و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
و على قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

### قرر ما يلي :

- الفصل الأول :** يفتح ببلدية جمال ولفانيتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020  
**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة  
**الفصل 3 :** يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس البلدية

الحبيب الميلي

## جمال

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال

## قرار

من رئيس بلدية جمال المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال .

### إن رئيس بلدية جمال

#### بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

### قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المترسمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط (4) سنوات على الأقل أقمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل 3 :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم.

وبضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية ،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

- **الفصل 5:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

- **الفصل 6 :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية .

- **الفصل 7 :** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يجبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

**الفصل 8:** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

- السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

- تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمرشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصاً صيغة رتبة المترشح وتضبط الضواريب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) والعشرين (20)

الفصل 9- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 10- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس البلدية

الحبيب الميلـي

## جمال

عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020 قرار إلى

## ق ر ر

من رئيس بلدية جَمَال مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

### إن رئيس بلدية جَمَال

#### بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تم مته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،  
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص ب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تنمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،  
وعلى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020  
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،  
وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

#### قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** يفتح ببلدية جمال ولفانيتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020  
**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة  
**الفصل 3 :** يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس البلدية

الحبيب الميللي

جمال

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال

## قرار

من رئيس بلدية جمال المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال .

### إن رئيس بلدية جمال

#### بعد الإطلاع على الدستور،

وملى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وملى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمهته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وملى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمهته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جاني 2009،

وملى الأمر الرئاسي عدد 107 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وملى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وملى مکتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات،

### قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني ب السلك التقني للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

**الفصل 2 :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المترسمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

**الفصل 3 :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم .

وبضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر .

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات .

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية ،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

- **الفصل 5:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

- **الفصل 6:** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية .

- **الفصل 7:** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

- **الفصل 8:** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

- السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

- تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضواريب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) والعشرين (20)

**الفصل 9-** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تح صل عدة المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سناً.

**الفصل 10-** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس البلدية

الحبيب الميلّي

## جمال

عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة لترقية عدد من العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020 قرار

## مقرر

من رئيس بلدية جمال مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة لترقية عدد من العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية جمال،  
بعد إطلاع على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال،  
و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية  
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام  
لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي  
نقحته أو تمته و خاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 و القانون عدد 69 لسنة  
2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ،  
و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة  
والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.  
و على الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات  
أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات  
التأجير.  
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب  
و الترقية و الترسيم  
و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات و الإمتحانات المهنية  
لإنتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية .  
و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات  
الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

## قرر ما يلي

**الفصل الأول:** يفتح ببلدية جمال إمتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا  
لمقتضيات الجدول التالي :

**(1) ضمن الوحدة الثانية:**

الأصناف التي ستم الترقية إليها	عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق إمتحان مهني
الصف الرابع	12
الصف الخامس	10
الصف السادس	3
الصف السابع	1

**(2) ضمن الوحدة الثالثة:**

الأصناف التي ستم الترقية إليها	عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق إمتحان مهني
الصف الثامن	02
الصف التاسع	01

**الفصل الثاني:** تجرى الإمتحانات المهنية يوم 16 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

**الفصل الثالث:** يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2020.

**رئيس البلدية**  
**الحبيب الملي**

## جمال

عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال قرار

## ق ر ر

من رئيس بلدية جمال المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال .

### إن رئيس بلدية جمال

#### بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تنمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

### قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

**الفصل 2 :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المترسمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط أربعة (4) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

**الفصل 3 :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم .

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر .

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية :

- تُلخِص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية ،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

- **الفصل 5:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

- **الفصل 6 :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية .

- **الفصل 7 :** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

- **الفصل 8:** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

- السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

- تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) والعشرين (20)

**الفصل 9-** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم ال ملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

**الفصل 10-** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس البلدية

الحبيب الميلّي

## جمال

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية جمال

## قرار

من رئيس بلدية جمال المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف لفائدة بلدية جمال

### إن رئيس بلدية جمال

#### بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تنمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 سنة 2020 المؤرخ في 27 مارس 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى مکتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات،

### قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف للإدارات العمومية المترسمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل 3 :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية ،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

- **الفصل 5:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ الت سجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

- **الفصل 6:** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية .

- **الفصل 7:** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

- **الفصل 8:** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

- السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

- تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضواريب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) والعشرين (20)

الفصل 9- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم ال ملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً

الفصل 10- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس البلدية

الحبيب الميللي

## جمال

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

## ق رار

من رئيس بلدية جَمّال مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

### إن رئيس بلدية جَمّال

#### بعد الإطلاع على الدستور،

وملى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وملى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جاني 2009،

وملى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وملى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بسلوك التقنيين بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

### قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** يفتح بلدية جمال ولفئتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلوك التقني المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة

**الفصل 3 :** يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020 .

رئيس البلدية

الحبيب الميلّي

جمال

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال

## ق ر ا ر

من رئيس بلدية جمال المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال .

### إن رئيس بلدية جمال

#### بعد الإطلاع على الدستور،

وملي القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وملي القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وملي الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جاني 2009،

وملي الأمر الرئاسي عدد 107 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وملي الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وملي مکتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات

### قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

**الفصل 2:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المترسمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

**الفصل 3 :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر .

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية ،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

- **الفصل 5:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

- **الفصل 6 :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية .

- **الفصل 7 :** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

- **الفصل 8:** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

- السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

- تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) والعشرين (20)

**الفصل 9-** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقيي م الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 10-** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس البلدية

الحبيب الميلي

## جمال

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

## ق ر ا ر

من رئيس بلدية جمال مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،  
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،  
وعلى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020  
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** يفتح ببلدية جمال ولفائدتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة

**الفصل 3 :** يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس البلدية

الحبيب الملي

## جمال

عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال قرار للترقية

## قرار

من رئيس بلدية جمال المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال .

### إن رئيس بلدية جمال

#### بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

### قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المترسمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط أربعة (4) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل 3 :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم.

وبضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية ،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح
- **الفصل 5:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.
- **الفصل 6 :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية .
- **الفصل 7 :** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.
- **الفصل 8:** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :
- الأقدمية العامة للمترشح
- الأقدمية في الرتبة للمترشح
- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح
- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة
- السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة
- تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه
- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) والعشرين (20)

**الفصل 9-** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سناً.

**الفصل 10-** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس البلدية

الحبيب الميلحي

## جمال

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

## ق ر ر

من رئيس بلدية جَمّال مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

### إن رئيس بلدية جَمّال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق و الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف بعنوان سنة 2020،

### قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** يفتح ببلدية جمال ولفئتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف بعنوان سنة 2020 ،

**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة

**الفصل 3 :** يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس البلدية

الحبيب الميلي

## ساقية الدابر

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الدائر مؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .  
لفائدة بلدية ساقية الدائر .

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر  
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط أنظمام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 .  
وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

## قرر مايلى

**الفصل الاول:** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة متصرف اختصاص "محاسبة ومالية" بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية .

**الفصل 2:** تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية للمتشحين الذين تحصلوا على شهادة الاسنادية في الاختصاص المطلوب (باكلوريا + 4 سنوات) والذين لم تتجاوز سنهم اربعون سنة (40) سنة. ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات الي تلي تاريخ هذا التسجيل. وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

**الفصل 3:** تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار :

\* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

\* تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

\* تاريخ فتح المناظرة،

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تسجيل ترشحهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة للترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

**أ/ عند الترشح للمناظرة:**

\* استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

www.concours.gov.tn

\* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\* نسخة مصورة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.

\* ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

\* شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طال شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

### **ب/بعد النجاح في المناظرة:**

- 1- مضمون من سجل السوابق العدالية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر(03).
  - 2- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر(03).
  - 3- صورتان شمسيان حديثتان.
  - 4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.
  - 5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.
- الفصل 5:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة أ) من هذا القرار وتعتد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.
- الفصل 6:** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية ويقترح من لجنة المناظرة.
- الفصل 7:** تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :
- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة..
  - دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات .
  - ترتيب المترشحين حسب الجدارة .
  - إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 8:**تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارات التالية:
- اختبار القبول الأولي
  - اختبار القبول النهائي
- يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:
- اختبار القبول الاولي:**
- اختبار كتابي يتعلق بالاختصاص المطلوب
  - المدة :3 ساعات.
  - الضارب:2.
- يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.
- يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الاولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

#### اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة،  
يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند  
اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوابط كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي			
*التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر(0)	1
*العرض	20 دقيقة	والعشرين(20)	
*الحوار	20 دقيقة		

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**الفصل 9:** تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر(0)  
والعشرين(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق الاربعة(4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين  
اثنين اخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

**الفصل 10:** ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (6) على عشرين(20) في اختبار القبول الاولي رفض  
قبول المترشح.

**الفصل 11:** تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

**الفصل 12:** لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين  
(30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي).

وإذا تحصل مترشحان او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 13:** لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا  
مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 14:** ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام  
طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05)  
سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفتن الى الغش او محاولة الغش.

**الفصل 15:** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ/القائمة الاصلية:

تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب/القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50 % على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل 16:** تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

**الفصل 17:** تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

**الفصل 18:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

ساقية الدائر في  
رئيس البلدية  
خالد الصامت

### ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب المتصرفين المنتمين الى السلك الاداري  
المشترك للإدارات العمومية: اختصاص "محاسبة ومالية"

اختبار القبول الاولي:

\*اختبار كتابي يتعلق بالاختصاص.

-الجباية المحلية

- المالية المحلية

- المحاسبة التحليلية

اختبار القبول النهائي:

\*اختبار شفاهي حول:

التنظيم الاداري في تونس

الدستور

السلطة التشريعية

السلطة التنفيذية

السلطة القضائية

النظام البلدي

## ساقية الدابر

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية  
بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية اختصاص "هندسة مدنية"

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الدائر مؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية اختصاص "هندسة مدنية" لفائدة بلدية ساقية الدائر .

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .  
وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر  
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 .  
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،  
وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020،

## قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** يفتح بلدية ساقية الدائر ولفانيتها يوم الاثنين 25 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020،

**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02)

**الفصل 3:** يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020..

ساقية الدائري

رئيس البلدية

خالد الصامت

## ساقية الدابر

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين اول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الدائر مؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين اول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر .

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .  
وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر  
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط احكام لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الامر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

وأعضائها،

## قرر مايلى

**الفصل الاول:** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين اول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية وفقا لاحكام هذا القرار.

**الفصل 2:** ينتدب المهندسون الاول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية من بين المترشحين الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات والمفتوحة للمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس او شهادة معادلة لها في الاختصاصات المنصوص عليها بالملاحق المصاحبين البالغين من العمر اربعين (40) سنة على الاكثر تحتسب وفق احكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار اليه اعلاه.

**الفصل 3:** يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة للترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

### أ/ عند الترشح للمناظرة:

- \* استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn))
- \* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- \* نسخة من بطاقة اعداد الباكوريا.
- \* نسخة من بطاقة اعداد سنة التخرج
- \* نسخة مصورة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.
- \* نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين
- \* ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.
- \* شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم قائمة الترشات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالامر.
- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد اخر اجل لقبول الترشات.

### ب/بعد النجاح في المناظرة:

- 1- مضمون من سجل السوابق العدالية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر (03).
- 2- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر (03).
- 3- صورتان شمسيان حديثتان.
- 4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.
- 5- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة اعداد البكالوريا
- 6- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة اعداد سنة التخرج.
- 7- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

### الفصل 4: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار :

- \* عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- \* تاريخ ختم قائمة الترشيحات،
- \* تاريخ فتح المناظرة،

### الفصل 5: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف

بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

### الفصل 6: يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم

يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة أ) من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

### الفصل 7: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس

البلدية ويقترح من لجنة المناظرة.

### الفصل 8: تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على مرحلتين:

#### المرحلة الاولى:

يتم الترتيب الاولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي=(معدل شهادة البكالوريا × 1.5)+(معدل سنة التخرج × 3) + عدد مقياس  
سنة الحصول على شهادة جامعية.

العدد الأقصى	المعيار
30 نقطة	المعدل النهائي لشهادة البكالوريا
60 نقطة	المعدل النهائي لسنة التخرج حسب اخر كشف اعداد
10 نقاط	سنة الحصول على الشهادة الجامعية
100 نقطة	المجموع الشخصي

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

\* المعيار الاول: العدد الأقصى 30 نقطة.

(المعدل النهائي لشهادة البكالوريا × 1.5)

\*المعيار الثاني:العدد الأقصى 60 نقطة.

(المعدل النهائي لسنة التخرج × 3)

\*المعيار الثالث:العدد الأقصى 10 نقاط.

وتسند النقاط حسب ماهو مبين بالجدول التالي:

عدد النقاط	أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات
10 نقاط	اقل من 5 سنوات
08 نقاط	من 5 سنوات واقل من 10 سنوات
06 نقاط	من 10 سنوات واقل من 15 سنة
04 نقاط	15 سنة فما فوق

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي. في حالة التساوي بين المترشحين تُعطى الأولوية للاكبر سنا.

#### المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0)	1
*التحضير	20 دقيقة	والعشرين (20)	
*العرض	20 دقيقة		
*الحوار	20 دقيقة		

**الفصل 9:** يجرى هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**الفصل 10:** لا يسمح لاي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على خمسين نقطة فما فوق في المرحلة الاولى.

**الفصل 11:** ينتج عن كل عدد اقل من ستة (06) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

**الفصل 12:** يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

الضارب	مجموع النقاط حسب المرحلة
2	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الاولى=أ
1	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية=ب

$$\frac{1 \times \text{ب} + 2 \times \text{أ}}{3} = \text{الحاصل النهائي}$$

**الفصل 13:** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

1/ القائمة الاصلية: تشتمل على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

2/ واذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

ب/ القائمة التكميلية: يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50 % على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل 14:** تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

**الفصل 15:** تقوم بلدية ساقية الدائر بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة النكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة النكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

**الفصل 16:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

ساقية الدائر في  
رئيس البلدية  
خالد الصامت

## ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس اول اختصاص "هندسة صناعية"  
بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية.

### الهندسة الصناعية:

- المناهج واللوجستيكية الصناعية.
- ادوات التصميم والتصرف في انظمة الانتاج واللوجستيك
- ادارة ورشات الانتاج والتصرف في التدفقات والتصنيع الخفيف
- التصرف في المنتوجات الصناعية

### تنظيم الانتاج:

- التصرف في التدفقات
- التصرف في الانتاج عن طريق الحاسوب
- ادوات تنظيم وتحسين الانتاج
- الانتاجية والاداء الصناعي

### تنظيم الصيانة:

- دراسة وصيانة المنشآت
- نظم ومناهج الصيانة
- تحسين كلفة الصيانة وتوفير التجهيزات
- التصرف في الصيانة عن طريق الحاسوب

### نظام التصرف:

- التصرف في المؤسسة الصناعية
- التصرف في الابتكارات
- الجودة (شهادة ISO)
- التصرف والتواصل:
- التنظيم العام للمؤسسة
- التصرف وتامين الجودة.

## ساقية الدابر

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرارات تتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين اول بالملك المشترك لمهندسي الادارات العمومية "هندسة صناعية

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الدائر مؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين اول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية "هندسة صناعية" لفائدة بلدية ساقية الدائر .

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص

بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد

2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط احكام لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الامر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات

الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس اول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية بعنوان سنة 2020،

## قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** يفتح بلدية ساقية الدائر ولقائدها يوم الاثنين 25 جانفي 2021 والأيام الموالية المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس اول اختصاص "هندسة صناعية" بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية بعنوان سنة 2020،

**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

**الفصل 3:** يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020.

ساقية الدائري  
رئيس البلدية  
خالد الصامت

## ساقية الدابر

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الدائر مؤرخ في 30 اكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر .

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .  
وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر  
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .  
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 .  
وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،  
وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

## قرر مايلي

**الفصل الاول:** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات .

**الفصل 2:** تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب كتبة تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية للمرشحين المحرزين على شهادة الباكلوريا او شهادة معادلة او شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القسوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات الي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القسوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

**الفصل 3:** تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار :

\* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

\* تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

\* تاريخ فتح المناظرة،

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة للترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

**أ/ عند الترشح للمناظرة:**

\* استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

[www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

\* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\* نسخة مصورة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.

\* ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

\* شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القسوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

### ب/بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر(03).

2- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر(03).

3- صورتان شمسيان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

**الفصل 5:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة أ) من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

**الفصل 6:** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل 7:** تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة..

-دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات .

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة .

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل 8:**تتضمن المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الاولي

-اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي:

**اختبار القبول الاولي:**

-اختبار كتابي يتعلق بالادارة التونسية.

-المدة :3 ساعات.

- الضارب:2.

يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

- يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضببط برنامج الاختبار الاولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

#### اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة،  
يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال بقسم العدد الذي  
يسند اليه على اثنين.

تضببط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي			
* التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0)	1
* العرض	20 دقيقة	والعشرين (20)	
* الحوار	20 دقيقة		

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**الفصل 9:** تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الي كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0)  
والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق الاربعة (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين  
اثنين اخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

**الفصل 10:** ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض  
قبول المترشح.

**الفصل 11:** تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لاجراء الاختبار الشفاهي.

**الفصل 12:** لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين  
(30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي).

وإذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم  
سنا.

**الفصل 13:** لا يمكن او يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا  
مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 14:** ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التنبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تقطن الي الغش او محاولة الغش.

**الفصل 15:** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضلها حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقتراح قاتمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ/القائمة الاصلية:

تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب/القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50 % على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل 16:** تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب كتبة تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية من قبل رئيس البلدية

**الفصل 17:** تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب النفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

**الفصل 18:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

ساقية الدائر في  
رئيس البلدية  
خالد الصامت

## ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب كتبة التصرف المنتمين الى السلك الاداري المشترك  
للادارات العمومية.

1/ اختبار القبول الاولي:

\*اختبار كتابي يتعلق بالادارة التونسية

- مهام مختلف الوزارات

- مهام الولاية

- مهام البلدية

-النظام الاساسي العام لاعوان الوظيفة العمومية

2/اختبار القبول النهائي:

\*اختبار شفاهي حول:

-الدستور

-السلطة التشريعية

-السلطة التنفيذية

-السلطة القضائية

-الثقافة العامة

## ساقية الدابر

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية اختصاص "هندسة مدنية"

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الدائر مؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية اختصاص "هندسة مدنية" لفائدة بلدية ساقية الدائر .

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .  
وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر  
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 .  
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،  
وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترسيم بالبلديات،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

## قرر مايلي

**الفصل الاول:** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

**الفصل 2:** تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة فني سامي في الهندسة المدنية مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية او من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا او شهادة معترف بمعادلتها لها او شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الاولى من التعليم العالي او شهادة معترف بمعادلتها لها (اختصاص هندسة مدنية) او شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار اليه اعلاه في الاختصاص المذكور والذين لم يتجاوز سنهم اربعون سنة (40) سنة.

ويتم تقدير السن القسوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات الي تلي تاريخ هذا التسجيل. وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القسوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

**الفصل 3:** تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار :

\* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

\* تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

\* تاريخ فتح المناظرة،

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة للترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

**أ/ عند الترشح للمناظرة:**

\* استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

[www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

\* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\* نسخة مصورة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.

\* ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

\* شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القسوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

### **ب/بعد النجاح في المناظرة:**

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر(03).

2- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر(03).

3- صورتان شمسيان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

**الفصل 5:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة أ) من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

**الفصل 6:** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل 7:** تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة..

-دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة .

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل 8:**تشمّل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارين التاليين:

-اختبار القبول الاولي

-اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

**اختبار القبول الاولي:**

-اختبار كتابي حول موضوع تقني.

-المدة :3 ساعات.

- الضارب:2.

يجرى هذ الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

- ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار .

### اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من لبرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة،يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.  
تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوابط كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي			
* التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0)	1
* العرض	20 دقيقة	والعشرين (20)	
* الحوار	20 دقيقة		

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**الفصل 9:** تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

**الفصل 10:** ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

**الفصل 11:** تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لاجراء الاختبار الشفاهي.

**الفصل 12:** لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي).

وإذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 13:** لا يمكن او يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 14:** ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش.

**الفصل 15:** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

#### أ/القائمة الاصلية:

تتضمن على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

#### ب/القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50 % على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل 16:** تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب واضعي براكج بسلك محلي وتقني الاعلامية للادارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

**الفصل 17:**تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر(15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

**الفصل 18:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

ساقية الدائر في  
رئيس البلدية  
خالد الصامت

ملحق برنامج المناظرة الخارجية لانتدابات في رتبة تقني  
اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

1/ اختبار القبول الاولي:الاختصاص :الجسور والطرق  
اختبار كتابي:

- قسم مشترك لمختلف الخيارات:
- مفاهيم اولية حول المردود الاقتصادي للطرق والجسور -نسبة المردود الداخلي
- التعداد والحساب
- مفاهيم اولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية للطريق -الخصائص الهندسية المتعلقة بالطرق -قدرة الطريق على تحمل الحركة.
- الكلس الاسمنت -الجبس وخليط الرمل والمحلات الهيدروكلورية -الباطون خليط الرمل بالكلس والاسمنت.
- 1/الاختبار :طرق
- ترتيب اصناف الاتربة حسب التجارب وتجارب تقليدية حرارية جوفية (بمؤشر س-ب-جروتور)الخصائص الالية للاتربة.
- تصور الطرق وبنائها.
- ضبط حساب كثافة مختلف انواع الطرق
- طبقات الاسس-طبقات القاعدة وطبقات الجولان
- مختلف الانواع-تقنيات الانجاز
- الموارد الحجرية بالابلااد التونسية
- المقارنة بين الطرق اللينة والصلبة
- العتاد اللازم لاشغال الطرق
- مراقبة حضائر الطرق
- صيانة واستغلال الطرق المعبدة والطرق غير المعبدة بالبلاد التونسية (الصيانة المتداولة الصيانة الدورية)
- كلفة الصيانة-العلامات الدالة بالطريق-الاضواء السلامة بالطرق.
- حضائر لاشغال جديدة بالطرق-مختلف العناصر والوثائق اللازمة لمشروع طرقي
- قواعد ونظام الطرق
- 2/الاختبار :دراسة الطرق
- مفاهيم تتعلق بمختلف انواع البناءات والجسور المعدنية المكونة من الاسمنت المسلح المهيا سلفا للبناء من نوع بالي)وقنوات وسط الطرق.
- حساب منسوب المياه -حساب مصارف الجسور السطحية والخطية -السبر والتاويل.
- اعداد مشاريع طرق -مختلف مراحلها
- مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع طريق
- قواعد الطرق ونظمها
- حساب سماكة الطرق في مختلف طبقاتها
- المواد الحجرية بالبلاد التونسية:المقاطع الكم والكيف للمواد المستعملة.
- دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاطكل التي لها علاقة بالطرق المزمع انجازها(يمكن فيما يتعلق بهاته المادة استعمال القواعد الجاري بها العمل ومختلف الكتب مثل اللوحات البيانية وجداول القيم الطبيعية)

2/ اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي:
- التنظيم الاداري للبلاد التونسية
- المستور
- السلطة التشريعية
- السلطة القضائية
- السلطة التنفيذية
- النظام البلدي

## ساقية الدابر

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الدائر مؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .  
لفائدة بلدية ساقية الدائر .

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .  
وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر  
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .  
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 .  
وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

## قرر مايلي

**الفصل الاول:** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة متصرف اختصاص "محاسبة ومالية" بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية .

**الفصل 2:** تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية للمتشحين الذين تحصلوا على شهادة الاساتذية في الاختصاص المطلوب (باكلوريا + 4 سنوات) والذين لم تتجاوز سنهم اربعون سنة (40) سنة.

ويتم تقدير السن القسوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات الي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القسوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

**الفصل 3:** تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار :

\* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

\* تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

\* تاريخ فتح المناظرة،

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة للترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

**أ/ عند الترشح للمناظرة:**

\* استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

[www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

\* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\* نسخة مصورة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.

\* ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

\* شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طال شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لترح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القسوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

**ب/ بعد النجاح في المناظرة:**

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر(03).

2- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر(03).

3- صورتان شمسيان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

**الفصل 5:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة أ) من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

**الفصل 6:** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل 7:** تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة..

-دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات .

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة .

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل 8:**تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

**اختبار القبول الاولي:**

-اختبار كتابي يتعلق بالاختصاص المطلوب

-المدة: 3 ساعات.

- الضارب:2.

يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

- يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الاولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

**اختبار القبول النهائي:**

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار نليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوابط كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي			
*التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر(0)	1
*العرض	20 دقيقة	والعشرين(20)	
*الحوار	20 دقيقة		

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**الفصل 9:** تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر(0) والعشرين(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق الاربع(4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

**الفصل 10:** ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (6) على عشرين(20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

**الفصل 11:** تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

**الفصل 12:** لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي).

وإذا تحصل مترشحان او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 13:** لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 14:** ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش.

**الفصل 15:** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

**أ/القائمة الاصلية:**

تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

**ب/القائمة التكميلية:**

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50 % على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل 16:** تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

**الفصل 17:** تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للاتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

**الفصل 18:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

ساقية الدائر في  
رئيس البلدية  
خالد الصامت

## ساقية الدابر

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرارات تتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الدائر مؤرخ في 30 أكتوبر 2020 بتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر .

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .  
وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر  
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .  
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 .  
وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020،

## قرر ما يلي :

الفصل الأول ، يفتح ببلدية ساقية الدائر ولفائدتها يوم الاثنين 25 جانفي 2021 والأيام الموالية المناظرة الخارجية

بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020،

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (03)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020.

ساقية الدائر في  
رئيس البلدية  
خالد الصامت

## ساقية الزيت

عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات قرار

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الزيت مؤرخ في  
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

### إن رئيس بلدية ساقية الزيت،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.  
وعلى القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام  
للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نحتته أو تمتته  
و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب  
والترقية و الترسيم بالبلديات.  
و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

## قراري

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **متصرف مستشار** بسلك بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **متصرف مستشار** بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترشحون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل

من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة

بالتائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتخاب في الوظيفة العمومية .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة

فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات

النجاح في الوحدات القمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة.

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال

السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي

- التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- السيرة و المواظبة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل 7 أعلاه.

- تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).

الفصل التاسع : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس البلدية

كمال العلوش

## ساقية الزيت

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق باحداث خلية أزمة وتنسيق بلدية ساقية الزيت

## قرار رقم.....

من رئيس بلدية ساقية الزيت مؤرخ في .....  
إن رئيس بلدية ساقية الزيت بعد إطلاعهم على:  
- على القانون عدد 30 لسنة 2016 بتاريخ 2016/04/05 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون  
عدد 30 لسنة 2006 و المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق  
الراجعة للجماعات المحلية.  
- و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون  
الأساسي للجماعات المحلية  
- وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 القاضي بإحداث بلدية ساقية  
الزيت .  
- و على الأمر عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/05/26 المتعلق بتحويل الحدود  
الترابية لبعض البلديات.  
- و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 109 لسنة 2018 مؤرخ في 17  
ماي 2018 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية ساقية الزيت.  
- و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 04 بتاريخ 2020/03/10 حول  
تدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي "الكورونا".  
- وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 2020/08/21 المتعلق بالبروتوكول الصحي حول  
الزامية ارتداء اللثام الواقي بالفضاءات و الأماكن العمومية.  
- وعلى دليل الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس كوفيد 19 للاستئناف الموجه للعمل دليل  
الوظيفة العمومية أبريل 2020 الصادر عن وزارة الشؤون الإجتماعية.

### قرر ما يلي

**الفصل الأول:** أحدثت خلية أزمة وتنسيق ببلدية ساقية الزيت  
**الفصل الثاني:** تتركب خلية الأزمة والتنسيق من السادة والسيدات الآتي ذكرهم:  
- كمال العلوش: رئيس البلدية  
- فاتن الشعري : مديرة الشؤون الادارية العامة  
- حافظ الصالحي : رئيس مركز الشرطة البلدية  
- يوسف السعداوي: رئيس مكتب الشرطة البيئية  
- محمد العقيد : كاهية مدير إدارة مركزية رئيس مصلحة النظافة  
- محمد التريكي : الكاتب العام للنقابة الأساسية لموظفي و أعوان بلدية ساقية

الزيت

- نجوة السعفي : رئيسة الدائرة البلدية الأتس  
- حسن المجادي: متصرف الدائرة  
- أحمد الرقيق : مستشار بلدي  
**الفصل الثالث:** و تتمثل مهمة هذه اللجنة بالخصوص في:  
-إعداد برنامجة وقلية من فيروس كورونا "كوفيد-19 " خاص بالمؤسسة

بالإعتماد على هذا

الدليل.

-السهر على تطبيق الإجراءات الصحية و مراقبتها و تقييمها  
-التواصل مع الموظفين و الأعوان ومسدي الخدمات و المواطنين:  
-التنبيه على كل عامل يشكو من أعراض الإصابة بفيروس "كوفيد-19" بعدم  
مباشرة عمله.  
-التواصل حول إجراءات الوقاية من خطر العدوى و اجبار كل الموظفين و الأعوان  
و المواطنين  
على احترام التدابير الوقائية.  
-تحيين مسؤول مرجعي "كوفيد-19" من بين ممثلي العملة لتنسيق الإجراءات  
الواجب اتباعها  
و احترامها بالورشات و الحضائر.  
-الإستماع إلى تساؤلات العمال و مخاوفهم.  
-و بالنسبة للمزودين و المواطنين و مقدمي الخدمات يقع إعلامهم حول القواعد  
الصحية  
و التدابير الوقائية الواجب احترامها للدخول إلى مقرات البلدية و الدائرة بالأنس و  
المستودع  
البلدي.  
**الفصل الرابع:** مديرة الشؤون الإدارية العامة ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مكتب  
الشرطة البيئية  
مكلفون بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس البلدية

كمال العلوش

## ساقية الزيت

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلديات

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الزيت مؤرخ في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلديات.

### إن رئيس بلدية ساقية الزيت،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014، وعلى الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية و الترسيم بالبلديات.

## قراري

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري و تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و تكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية ،
  - ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة ،
  - تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين
- السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية...) وعند الاقضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الأرسال.

الفصل السادس: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

- تنظيم العمل
- نوعية الخدمة
- أعمال التكوين و التأطير و البحوث

- الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها  
الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :  
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة  
- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين  
- اسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)  
- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيةهم  
الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.  
الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس البلدية  
كمال العلوش

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية  
ولاية صفاقس  
بلدية ساقية الزيت

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الزيت مؤرخ في رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة البلديات.  
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى  
**إن رئيس بلدية ساقية الزيت،**  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.  
وعلى القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

## ق ر ر م ا ل ي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه أعلاه المهندسون المعماريون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري و تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و تكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية ،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة ،

- تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

- تنظيم العمل

- نوعية الخدمة

- أعمال التكوين و التأطير و البحوث

- الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين

- اسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) و عشرين (20)

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيةهم

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل التاسع :** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

**رئيس البلدية  
كمال العلوش**

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية  
ولاية صفاقس  
بلدية ساقية الزيت

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الزيت مؤرخ في رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات. يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى

**إن رئيس بلدية ساقية الزيت،**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ، وعلى الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

## ق ر ر م ا ي ل ي

**الفصل الأول:** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **محلل مركزي** بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

**الفصل الثاني:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **محلل مركزي** بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المحللون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل الثالث:** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم. و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

**الفصل الرابع:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

**الفصل الخامس:** يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

**الفصل السادس:** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

**الفصل السابع:** يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

**الفصل الثامن:** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح
- الأقدمية في الرتبة للمترشح
- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي
- التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- السيرة و المواظبة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).

**الفصل التاسع :** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

**الفصل العاشر :** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة .

**رئيس البلدية  
كمال العلوش**

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية  
ولاية صفاقس  
بلدية ساقية الزيت

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الزيت مؤرخ في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

### إن رئيس بلدية ساقية الزيت،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية و الترسيم بالبلديات. و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

## قراري

**الفصل الأول:** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بسلك بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

**الفصل الثاني:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل الثالث:** تقترح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدین الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

**الفصل الرابع:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس(05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القومية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس(05) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة.

**الفصل الخامس:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

**الفصل السادس:** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

**الفصل السابع:** يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر(0) و العشرين(20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

**الفصل الثامن:** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي

- التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس(05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- السيرة و المواظبة خلال الخمس(05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل 7 أعلاه.

- تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر(0) و العشرين(20).

**الفصل التاسع :** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل العاشر :** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس البلدية

كمال العلوش

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الزيت مؤرخ في رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

### إن رئيس بلدية ساقية الزيت،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات. و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

## قراري

**الفصل الأول:** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بسلك بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل الثاني:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل الثالث:** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

**الفصل الرابع:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية

مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه ،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس(05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبيت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.
- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس(05) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة.
- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.
- الفصل الخامس:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.
- الفصل السادس:** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :
  - النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
  - تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
  - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم
- الفصل السابع:** يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر(0) و العشرين(20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.
- الفصل الثامن:** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :
  - الأقدمية العامة للمترشح
  - الأقدمية في الرتبة للمترشح
  - الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي
  - التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس(05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
  - السيرة و المواظبة خلال الخمس(05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
  - العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل 7 أعلاه.
  - تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.
- و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر(0) و العشرين(20).
- الفصل التاسع :** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.
- الفصل العاشر :** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس البلدية  
كمال العلوش

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الزيت مؤرخ في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

### إن رئيس بلدية ساقية الزيت،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية و الترسيم بالبلديات. و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

## قراري

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بسلك بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تقترح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية ،
- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة ،
- تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم  
الفصل السابع: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال  
السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على :  
- تنظيم العمل  
- نوعية الخدمة  
- أعمال التكوين و التأطير و البحوث  
- الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها  
و يسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)  
الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب  
المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا  
تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية  
تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.  
الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و  
باقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس البلدية  
كمال العلوش

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية  
ولاية صفاقس

## قرار

من رئيس بلدية ساقية الزيت مؤرخ في رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

### إن رئيس بلدية ساقية الزيت،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 الأم المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019، وعلى الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

## قراري

**الفصل الأول:** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بسلك بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل الثاني:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل الثالث:** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

**الفصل الرابع:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.
- نسخة مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادت النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة.
- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

**الفصل الخامس:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر(0) و العشرين(20) يعبر عن أدائه لمهام المنوطة بعهدته و انتقائه في أدائه لعمله .

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح
- الأقدمية في الرتبة للمترشح
- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي
- التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس(05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- السيرة و المواظبة خلال الخمس(05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل 7 أعلاه.
- تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر(0) و العشرين(20).

الفصل العاشر : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب

المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية

و باقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس البلدية  
كمال العلوش

## جبنانة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنانة بعنوان سنة 2020

### قرار عدد ..... لسنة 2020

من رئيس بلدية جبنينة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنينة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية جبنينة ،

و بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 ،

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس بلدية جبنينة المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية،

### قرر ما يلي:

**الفصل الأول :** تفتح ببلدية جبنينة و لفائدتها يوم 30 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

**الفصل 2 :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعنوان سنة 2020 بخطة واحدة (1).

**الفصل 3 :** يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020.

جبنينة في 10 نوفمبر 2020

رئيس البلدية

## جبنانة

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنانة بعنوان سنة 2020

### قرار عدد ..... لسنة 2020

من رئيس بلدية جبنينة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنينة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية جبنينة ،

و بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 ،

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس بلدية جبنينة المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية،

### قرر ما يلي:

**الفصل الأول :** تفتح ببلدية جبنينة و لفائدتها يوم 30 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

**الفصل 2 :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعنوان سنة 2020 بخطة واحدة (1).

**الفصل 3 :** يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020.

جبنينة في 10 نوفمبر 2020

رئيس البلدية

## جبنانة

عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالملك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنانة بعنوان سنة 2020. قرار

### قرار عدد ..... لسنة 2020

من رئيس بلدية جبنينة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنينة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية جبنينة ،

و بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 ،

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس بلدية جبنينة المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية،

### قرر ما يلي:

**الفصل الأول :** تفتح ببلدية جبنينة و لفائدتها يوم 30 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

**الفصل 2 :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعنوان سنة 2020 بخطة واحدة (1).

**الفصل 3 :** يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020.

جبنينة في 10 نوفمبر 2020

رئيس البلدية

## جبنانة

عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنانة بعنوان سنة 2020. قرار

### قرار عدد ..... لسنة 2020

من رئيس بلدية جبنينة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنينة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية جبنينة ،

و بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 ،

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس بلدية جبنينة المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية،

### قرر ما يلي:

**الفصل الأول :** تفتح ببلدية جبنينة و لفائدتها يوم 30 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

**الفصل 2 :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعنوان سنة 2020 بخطة واحدة (1).

**الفصل 3 :** يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

جبنينة في 10 نوفمبر 2020

رئيس البلدية

## جبنانة

عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنانة بعنوان سنة 2020. قرار

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية جبنينة

قرار عدد ..... لسنة 2020

من رئيس بلدية جبنينة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنينة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية جبنينة ،

و بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 ،

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس بلدية جبنينة المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلدية.

قرري:

الفصل الأول : يفتح ببلدية جبنينة و لفائدتها يوم 30 ديسمبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعنوان سنة 2020 بخطة واحدة (1).

الفصل 3 : يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020.

جبنينة في 10 نوفمبر 2020

رئيس البلدية

## جبنانة

عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنانة بعنوان سنة 2020. قرار

### قرار عدد ..... لسنة 2020

من رئيس بلدية جبنانة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية جبنانة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية جبنانة ،

و بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 ،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس بلدية جبنانة المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة البلدية.

### ق ر ر م ا ي ل ي :

**الفصل الأول :** يفتح ببلدية جبنانة و لفانيتها يوم 30 ديسمبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

**الفصل 2 :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعنوان سنة 2020 بخطة واحدة (1).

**الفصل 3 :** يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020.

جبنانة في 10 نوفمبر 2020

رئيس البلدية

## شبحفة

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ فى 27 أكتوبر 2020 بتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلفة بالملفات للترقية الاستثنائفة إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومفة لفائدة بلدية الشبحفة بعنوان سنة 2020.

## قرار

من رئيسة بلدية الشحيحة مؤرخ في 28 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020.

### إنّ رئيسة بلدية الشحيحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحيحة،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،  
وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

### قررت ما يلي:

**الفصل الأول:** - تفتح بلدية الشحيحة ولفائدها يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02).

**الفصل 3:** يقع ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2020 .

الشحيحة في 28 أكتوبر 2020

رئيسة البلدية

أميرة دباش

## شحية

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحية بعنوان سنة 2020.

## قرار

من رئيسة بلدية الشحيحة مؤرخ في 28 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020.

### إنّ رئيسة بلدية الشحيحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحيحة،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،  
وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

### قررت ما يلي:

**الفصل الأول:** - تفتح بلدية الشحيحة ولفائدتها يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة .

**الفصل 3:** يقع ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2020 .

الشحيحة في 28 أكتوبر 2020

رئيسة البلدية

أميرة دباش

## شبحفة

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ فى 27 أكتوبر 2020 بتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلفة بالملفات للترقفة إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومة لفائدة بلدية الشبحفة بعنوان سنة 2020.الاستثنائفة

## قرار

من رئيسة بلدية الشحيحة مؤرخ في 28 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020.

### إنّ رئيسة بلدية الشحيحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحيحة،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،  
وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

### قررت ما يلي:

**الفصل الأول:** - تفتح بلدية الشحيحة ولفائدتها يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة .

**الفصل 3:** يقع ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2020 .

الشحيحة في 28 أكتوبر 2020

رئيسة البلدية

أميرة دباش

## شبحفة

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ فى 27 أكتوبر 2020 بتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلفة بالملفات للترقفة الاستثنائفة إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإدارف المشترك للإدارات العمومفة لفائدة بلدفة الشبحفة بعنوان سنة 2020.

## قرار

من رئيسة بلدية الشحيحة مؤرخ في 28 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020.

### إنّ رئيسة بلدية الشحيحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحيحة،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،  
وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

### قررت ما يلي:

**الفصل الأول:** - تفتح بلدية الشحيحة ولفائدها يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة .

**الفصل 3:** يقع ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2020 .

الشحيحة في 28 أكتوبر 2020

رئيسة البلدية

أميرة دباش

## السند

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وظيفي صنف أ3 ( تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

## قرار

من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف 3 ( تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020  
إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 بتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالهئلك التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او المناظرات للدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف 3 ( تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 27-06-2018

و على مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 02-11-2019

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع اعوان و عملة بلدية السند

و على الاعتمادات التي تم رصدها لانتداب تقني بميزانية بلدية السند لسنة 2020

1

## قَرَر مَآ يَلِي

الفصل الأول : تفتح ببليدية السنډ يوم 30-12-2020 و الايام الموالية المناظرة الخارجية بالاختبارات

لائتداب عون وقتي صئف أ3 ( تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السنډ بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بخطة واحدة

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30-11-2020 .

السنډ في: 2020-10-30

رئيس البلدية

الراشدي بن عيد الرزاق ناصري

## السند

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقي صنف أ3 ( تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 20202020

## قرار

من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية  
بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف آ3 ( تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة  
2020

إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته  
وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند  
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلوك  
التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن  
القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او المناظرات  
للدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها  
و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و  
الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و  
اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 27-06-2018

## قرار ما يلي

**الفصل الأول :** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وفتي

صنف أ3 (فتي في الهندسة المدنية) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 وفقا لاحكام هذا القرار

**الفصل الثاني :** تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وفتي صنف أ3 (فتي في الهندسة المدنية

) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 للمترشحين المحرزين على شهادة في سام مسندة من قبل

المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية او من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا او شهادت

معترف بمعادلتها او المحرزين على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى و البالغين من العمر اربعون ( 40

سنة على اقصى تقدير تحتسب وفق احكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المشار

اليه اعلاه.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من التسجيل بمكاتب التشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة

خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل. و في صورة عدم التسجيل للمترشح في مكتب التشغيل يتم

يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي 2020 .

**الفصل الثالث :** تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية السند و يضبط هذا القرار

• عدد الخطط المفتوحة للمناظرة

• تاريخ ختم قائمة المترشحين

• تاريخ فتح المناظرة

**الفصل الرابع :** يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر

الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح و ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع

الاشعار بالبلوغ على عنوان بلدية السند 2190 و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية

\* أ\* عند الترشح للمناظرة

1 - استمارة الترشح يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

[www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3 - نسخة مجردة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة للشهادت الاجنبية بشهادت معادلة

4 - ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح و عنوانه بكل وضوح

5 - شهادة تثبت انجاز خدمات مندية فعلية او شهادة ترسيم باحد مكاتب التشغيل للذين تجاوزوا السن

القصوى بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشحات

لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالامر

6 - لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها بمكتب الضبط بالبلدية او الواردة بعد الاجل

\*ب\* بعد النجاح في المناظرة

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية ( الاصل ) لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر

2 - مضمون ولادة لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر

3 - صورتان شمسييتان حديثتان

4 - نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها

5 - شهادة طبية ( الاصل ) لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات

البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من مؤسسة عمومية

للصحة

**الفصل الخامس :** يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد

السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل 04 الفقرة أ من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم

البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح

**الفصل السادس:** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية السنند و باقتراح من لجنة المناظرة

**الفصل السابع:** تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من رئيس بلدية السنند و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- دراسة ملفات المترشحين و الاشراف على تسيير الاختبارات
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة
- ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم

**الفصل الثامن:** تشتمل المناظرة الخارجية على الاختبارات التالية:

- اختبار قبول اولي
- اختبار قبول نهائي

### 1- اختبار قبول اولي:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني ( المدة 03 ساعات ) الضارب 02
- يجري هذا الاختبار باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح
- و يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتب فرديية او عن طريق الاعلام بمقر البلدية يمكن اجراء اختبار القبول الاولي و تاريخ اجرائه و تنشر النتائج بموقع البلدية و بالصفحة الرسمية لها و تعلق بشباك الاعلانات بالبلدية و بكل الوسائل المتاحة
- يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار

### 2- اختبار قبول نهائي:

اختبار شفاهي حول موضوع ياخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة الامناظرة و يقع اختيار السوال عن طريق السحب و في صورة رغبة المترشح تغيير السوال يقسم العدد الذي سيسند اليه على اثنين

3- تضبط المدة المحددة بهذا الاختبار و الضوارب كما يلي:

الضارب	عدد النقاط	المدة	نوعية الاختبار
01	عدد يتراوح بين صفر و عشرين	20 دق 20 دق 20 دق	اختبار شفاهي: • التحضير • العرض • الحوار

• يجري الاختبار الشفاهي باللغة العربية

**الفصل التاسع:** تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين 0 و 20 و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين و في صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق 04 نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين

**الفصل العاشر:** ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح

**الفصل الحادي عشر:** يتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لاجراء الاختبار الشفاهي

**الفصل الثاني عشر:** لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

**الفصل الثالث عشر:** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الإختبارات لا كتب ولا تشريرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

**الفصل الرابع عشر:** ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان و إلغاء الإختبارات

**الفصل الخامس عشر:** تتولى لجنة المناظرات ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً حسب الحاصل النهائي

لمعدل الاختبار الشفاهي و الكتابي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية . القائمة الاصلية تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائياً في هذه المناظرة حسب ترتيب الجدارة و في حدود الخطط المعروضة للتناظر

**الفصل السادس عشر :** تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب عون وقي صنف أ 3 رتبة تقى بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية من قبل رئيس بلدية السند

**الفصل السابع عشر :** تقوم بلدية السند بالتصريح بالقائمة الاصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم في اجل لا يتجاوز 30 يوم على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية و تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه 15 يوما او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية حسب الترتيب التفاضلي على ان ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية .

السند في: 2020-10-30

رئيس البلدية

الراشدي بن عبد الرزاق ناصري

## ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ3 (تقني في الهندسة المدنية) لقائدة بلدية

السند بعنوان سنة 2020

### 1 - الاختبار التقني

#### ● اختصاص الهيئة الترابية: هندسة المدن والاسكان

- اعداد برامج الهيئة ..اجراءات للمصادقة على امثلة الهيئة..التنفيذ...المتابعة
- مشاكل الطرقات العامة والمساحات الخضراء

#### ● اختصاص البناء :

- طبيعة التربة
- الاسس (مختلف انواعها وشروط انجازها ومزايا مساوي كل طريقة )
- السقفيات : التيطين واعادة تيطين الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع .....
- مواد خلط الملاط وانواعه
- تكوين ملف لانجاز البناء ( الاوراق المطلوبة .. الامثلة .. ومختلف تقاسيم الارض...)
- مختلف وسائل الاستغلال المفضلة لاقامة بناء اختبار يتعلق بالادارة التونسية :

#### ● التنظيم الاداري للبلاد التونسية

#### ● قانون الصنقات

#### ● احداث الساعة السياسية والاقتصادية والاجتماعية....

رئيس البلدية

الراشدي بن عيد الرزاق ناصري

## السند

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ3 ( تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 20202020

## قرار

من رئيس بلدية السند مورخ في 30-10-2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف 3 ( تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020  
إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مورخ في 9 ماي 2018 بتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان التولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالهئلك التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او المناظرات للدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية السند مورخ في 30-10-2020 بتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف 3 ( تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 27-06-2018

و على مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2-11-2019

قرّر ما يلي

1

### الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ3 ( تقني في الهندسة

المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار اليه اعلاه من السادة :

- رئيس بلدية السند او من ينوبه
- الكاتب العام للبلدية او من ينوبه
- صلاح الدين عمر تقني اول ببلدية قفصة
- ممثل عن المندوبية الجهوية التجهيز و الاسكان و البنية التحتية بقفصة
- ممثل عن قسم الهندسة المدنية بالمعهد العالي للدراسات التكنووجية بقفصة
- رئيس مصلحة الشؤون الادارية و المالية
- بصفة رئيس
- بصفة عضو
- بصفة عضو
- بصفة عضو
- بصفة عضو

### الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام

بمختلف المهام الموكولة للجنة او الاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات .

السند في: 2020-10-30

رئيس البلدية

الراشدي بن عبد الرزاق ناصري

## السند

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لادماج العملة المنتميين للاصناف 03 و 04 في رتبة عون استقبال بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

## قرار

من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح امتحان مهني  
لادماج العملة المنتمين للاصناف 03 و 04 في رتبة عون استقبال بالسلك الاداري المشترك للادارات  
العمومية لقائدة بلدية السند  
إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته  
وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة  
ضمن اطار الموظفين .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك  
عملة الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك  
الاداري المشترك للادارات العمومية

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و  
الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و  
اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات  
و على قرار رئيس بلدية السنند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لادماج  
العملة المنتمين للاصناف 03 و 04 في رتبة عون استقبال بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية  
لفائدة بلدية السنند  
و على الشغورات بقانون اطار بلدية السنند  
و حيث تتوفر الاعتمادات بميزانية بلدية السنند

## قَرْمَا بِلِي

الفصل الأول-يفتح بلدية السنند ولفاندها يوم 30 ديسمبر 2020 و الايام الموالية  
امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 03 و 04 في رتبة عون استقبال بالسلك  
الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السنند بعنوان سنة 2020

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 02 خطط

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30-11-2020.

السنند في: 30-10-2020

## السند

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرارات من رئيس بلدية السند مؤرخ في 2020-10-30 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

## قرار

من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند  
إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10-10-2012 وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

على الامر عدد 1936 لسنة 1998 مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على القرار المؤرخ في 30-10-2020 و المتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند  
و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة متعلق بتكيفة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند  
و على الشغورات بقانون اطار بلدية السند

## قرّ ما يلي

- الفصل الأول-يفتح ببلدية السند ولفانديتها يوم 18 جانفي 2021 و الايام الموالية  
امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 5و6و7 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك  
الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020
- الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
- الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 18-12-2020.
- السند في: 2020-10-30

## السند

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 30/10/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

## قرار

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 2020/10/30 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020  
ان وزير الشؤون المحلية والبيئة  
و باقتراح من رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور  
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 16 ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/09/23.  
على الامر عدد 438 المؤرخ في 16 أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند.  
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/04/13 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/10/10.  
وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات  
وعلى قرار رئيس بلدية السند المؤرخ في 2020/09/15 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند .  
وعلى قرار رئيس بلدية السند المؤرخ في 2020/10/30 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 .

## قراري

**الفصل الأول :** تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2020/10/30 من السادة :

رئيس بلدية السند أو من ينوبه  
رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه  
كاتب عام بلدية السند أو من ينوبه  
السيد صوان : متصرف رئيس مدير الشؤون الإدارية العامة ببلدية قفصة

**الفصل الثاني :** يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك بمختلف المهام الموكولة او الإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات .

تونس في /

وزير الشؤون المحلية والبيئة

## السند

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرارات من رئيس بلدية السند  
في 2020-10-30 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف  
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند مؤرخ

## قرار

من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10-10-2012

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على القرار المؤرخ في 30-10-2020 و المتعلق بفتح بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند و على القرار المؤرخ في 30-10-2020 و المتعلق بتكسية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

## قَرَر ما يلي

- الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالملك الاداري المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار
- الفصل الثاني :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالملك الاداري المشترك للادارات العمومية المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط ( 5 ) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات
- الفصل الثالث :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة (90 بالمائة من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه و الراجعين بالنظر الى بلدية السند دون سواهم و يضبط هذا القرار :
- عدد الخطط المعروضة للتناظر
  - تاريخ غلق قائمة الترشيحات
  - تاريخ إجراء الاختبارات

**الفصل الرابع :** يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية السند مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ممضى من قبل رئيس البلدية او من ينوبه
- نسخة مطابقة للاصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية
- نسخة طبق للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
- نسخة طبق للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر
- نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية لمسلطة على العون خلال الخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة او الشهادات التي تقيت خلو المترشح من اي عقوبة تأديبية
- نسخ مطابقة للاصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة و شهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة
- تقرير نشاط في عشر صفحات على اقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الانشطة و الاعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصاحبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

**الفصل الخامس :** يرفض و جوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ ارسال

**الفصل السادس :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- تقييم الملفات ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

**الفصل السابع :** يتولى رئيس بلدية السند المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين صفر و عشرون يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و ادائه لعمله

**الفصل الثامن :** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الاقدمية العامة للمترشح
- الاقدمية في الرتبة للمترشح
- الشهادات العلمية او المستوى التعليمي
- التكوين و الرسالة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة
- السيرة و المواظبة للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة المناظرة

● العدد المسند من طرف رئيس البلدية و المشار اليه بالفصل 7

● تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 اعلاه

و يمكن لاجراء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين (0 صفر و 20 عشرين

**الفصل التاسع :** تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية

**الفصل العاشر:** يعرض الاختباران على مصححين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين (0 والعشرين(20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين و اذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربعة (04) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الاخيرين

**الفصل الحادي عشر :** ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين(20) رفض صاحبه

**الفصل الثاني عشر :** لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لاقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا

**الفصل الثالث عشر :** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الاختبارات لا كتب ولا تشريرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

**الفصل الرابع عشر :** ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية و بإقتراح من لجنة الامتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفضلن إلى الغش أو محاولة الغش.

**الفصل الخامس عشر :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية السند و بإقتراح من لجنة المناظرة .

السند في: 2020-10-30

رئيس البلدية

الراشدي بن عبد الرزاق ناصري

## السند

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

## قرار

من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح امتحان مهني  
لادماج العملة المنتمين للاصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات  
العمومية لقائدة بلدية السند  
إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته  
وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة  
ضمن اطار الموظفين .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك  
عملة الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك  
الاداري المشترك للادارات العمومية

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و  
الترقية و الترسيم بالبلديات.

أ

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و  
اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات  
و على قرار رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لادماج  
العملة المنتمين للاصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية  
لفائدة بلدية السند  
و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة المتعلق بتكيببة اللجنة المحدثة للغرض

و على الشغورات بقانون اطار بلدية السند  
و حيث تتوفر الاعتمادات بميزانية بلدية السند

## قَرَر مَائِي

الفصل الأول-يفتح بلدية السند و لفاندها يوم 18 جانفي 2021 و الايام الموالية  
امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك  
الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020  
الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب03 خطط  
الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 18-12-2020.  
السند في: 30-10-2020

## السند

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30/10/2020 حول كيفية تنظيم برنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند

**قرار مؤرخ في 2020/10/30 حول كيفية تنظيم برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة  
المنتمين في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند**

ان رئيس بلدية السند

بعد إطلاع على الدستور  
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي  
العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته  
وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/09/23  
وعلى الأمر عدد 438 المؤرخ في 16 أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند.  
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/10/05 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض  
العملة ضمن إطار الموظفين  
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر 2362  
لسنة 2012 المؤرخ في 2012/10/10 ،  
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/02/25 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بالسلك الإداري بالمشارك للإدارات العمومية  
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/12/18 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/09/02 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة  
وأعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 2019-03-22 المتعلق بضبط الصيغ وأليات  
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .  
و على منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 2019/09/18 المتعلق بكيفية تطبيق الصيغ  
وأليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .  
وعلى الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية السند  
وعلى الشغور الحاصل بقانون إطار بلدية السند .

## ق ر ر م ا ي ل ي

**الفصل الأول :** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5-6

7- في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند

**الفصل الثاني :** يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون  
والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل

- الذين قضوا على الأقل (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات

- الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي أو تحصلوا  
على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل

أو تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه

**الفصل الثالث :** يقترح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولقائده الأعوان الراجعين بالنظر

إلى بلدية السند دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجراء الإختبارات

- الفصل الرابع :** تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة
- الفصل الخامس :** يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية السند مصحوبة بالوثائق التالية :
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
  - نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية .
  - نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعنى بالأمر في صنفه
- الفصل السادس :** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليل على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول
- الفصل السابع :** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .
- الفصل الثامن :** يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:
- إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة
  - إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما :
- بالتصرف في الموظفين
  - أو بالتصرف في العتاد
  - أو بالتصرف المالي
- ضبط برنامج الإختبار بالملحق المصاحب لهذا المدة والصوراب المحددة لكل إختبار مفصل كالاتي
- إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة المدة ساعتان (02) الضارب 01
- إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:
- بالتصرف في الموظفين أو بالتصرف في العتاد أو بالتصرف المالي
- ضبط برنامج الإختبار بالملحق المصاحب لهذا المدة والصوراب المحددة لكل إختبار مفصل كالاتي
- إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة المدة ساعتان (02) الضارب 01
- إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:
- بالتصرف في الموظفين أو بالتصرف في العتاد أو بالتصرف المالي
- الفصل التاسع :** تجرى الإختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح
- الفصل العاشر :** يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين ( 0 ) والعشرين(20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمصححين
- وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربعة(04) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمصححين الأخيرين.
- الفصل الحادي عشر :** ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين(20) رفض صاحبه
- الفصل الثاني عشر :** لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا
- الفصل الثالث عشر :** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الإختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك
- الفصل الرابع عشر :** ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.
- الفصل الخامس عشر :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية السند وباقتراح من لجنة المناظرة .

السند في/ 2020/10/30  
رئيس البلدية

## السند

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقي صنف أ3 ( تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 20202020

## قرار

من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية  
بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف آ3 ( تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة  
2020

إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته  
وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلوك  
التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن  
القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او المناظرات  
للدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و  
الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و  
اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 27-06-2018

## قرار ما يلي

**الفصل الأول :** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وفتي صنف أ3 (تفتي في الهندسة المدنية) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 وفقا لاحكام هذا القرار

**الفصل الثاني :** تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وفتي صنف أ3 (تفتي في الهندسة المدنية) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 للمترشحين المحرزين على شهادة في سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية او من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا او شهادت معترف بمعادلتها او المحرزين على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى و البالغين من العمر اربعون (40) سنة على اقصى تقدير تحتسب وفق احكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المشار اليه اعلاه.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من التسجيل بمكاتب التشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل. وفي صورة عدم التسجيل للمترشح في مكتب التشغيل يتم يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي 2020 .

**الفصل الثالث :** تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية السند و يضبط هذا القرار

- عدد الخطط المفتوحة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

**الفصل الرابع :** يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح و ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على عنوان بلدية السند 2190 و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية

\*أ\* عند الترشح للمناظرة

1 - استمارة الترشح يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

[www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3 - نسخة مجردة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة للشهادت الاجنبية بشهادت معادلة

4 - ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح و عنوانه بكل وضوح

5 - شهادة تثبت انجاز خدمات مندية فعلية او شهادة ترسيم باحد مكاتب التشغيل للذين تجاوزوا السن القصوى بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالامر

6 - لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها بمكتب الضبط بالبلدية او الواردة بعد الاجل

\*ب\* بعد النجاح في المناظرة

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية ( الاصل ) لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر

2 - مضمون ولادة لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر

3 - صورتان شمسييتان حديثتان

4 - نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها

5 - شهادة طبية ( الاصل ) لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من مؤسسة عمومية للصحة

**الفصل الخامس :** يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل 04 الفقرة أ من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشيح

**الفصل السادس:** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية السنند و باقتراح من لجنة المناظرة

**الفصل السابع:** تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من رئيس بلدية السنند و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- دراسة ملفات المترشحين و الاشراف على تسيير الاختبارات
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة
- ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم

**الفصل الثامن:** تشتمل المناظرة الخارجية على الاختبارات التالية:

- اختبار قبول اولي
- اختبار قبول نهائي

#### 1- اختبار قبول اولي:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني ( المدة 03 ساعات ) الضارب 02
- يجري هذا الاختبار باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح
- و يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتب فرديية او عن طريق الاعلام بمقر البلدية يمكن اجراء اختبار القبول الاولي و تاريخ اجرائه و تنشر النتائج بموقع البلدية و بالصفحة الرسمية لها و تعلق بشباك الاعلانات بالبلدية و بكل الوسائل المتاحة
- يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار

#### 2- اختبار قبول نهائي:

اختبار شفاهي حول موضوع ياخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة الامناظرة و يقع اختيار السوال عن طريق السحب و في صورة رغبة المترشح تغيير السوال يقسم العدد الذي سيسند اليه على اثنين

3- تضبط المدة المحددة بهذا الاختبار و الضوارب كما يلي:

الضارب	عدد النقاط	المدة	نوعية الاختبار
01	عدد يتراوح بين صفر و عشرين	20 دق 20 دق 20 دق	اختبار شفاهي: • التحضير • العرض • الحوار

• يجري الاختبار الشفاهي باللغة العربية

**الفصل التاسع:** تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين 0 و 20 و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين و في صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق 04 نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين

**الفصل العاشر:** ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح

**الفصل الحادي عشر:** يتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لاجراء الاختبار الشفاهي

**الفصل الثاني عشر:** لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

**الفصل الثالث عشر:** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الاختبارات لا كتب ولا تشريرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

**الفصل الرابع عشر:** ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان و إلغاء الاختبارات

**الفصل الخامس عشر:** تتولى لجنة المناظرات ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً حسب الحاصل النهائي

لمعدل الاختبار الشفاهي و الكتابي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية القائمة الاصلية تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائياً في هذه المناظرة حسب ترتيب الجدارة و في حدود الخطط المعروضة للتناظر

**الفصل السادس عشر :** تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب عون وقي صنف أ 3 رتبة تقى بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية من قبل رئيس بلدية السند

**الفصل السابع عشر :** تقوم بلدية السند بالتصريح بالقائمة الاصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم في اجل لا يتجاوز 30 يوم على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية و تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه 15 يوما او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية حسب الترتيب التفاضلي على ان ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية .

السند في: 2020-10-30

رئيس البلدية

الراشدي بن عبد الرزاق ناصري

## ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وفتي صنف أ3 (تقني في الهندسة المدنية) لقائدة بلدية

السند بعنوان سنة 2020

### 1 - الاختبار التقني

#### ● اختصاص الهيئة الترابية: هندسة المدن والإسكان

- اعداد برامج الهيئة ..اجراءات للمصادقة على امثلة الهيئة..التنفيذ...المتابعة
- مشاكل الطرقات العامة والمساحات الخضراء

#### ● اختصاص البناء :

- طبيعة التربة
- الاسس (مختلف انواعها وشروط انجازها ومزايا ومساوي كل طريقة )
- السقفيات : التيطين واعادة تيطين الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع .....
- مواد خلط الملاط وانواعه
- تكوين ملف لانجاز البناء ( الاوراق المطلوبة .. الامثلة .. ومختلف تقاسيم الارض...)
- مختلف وسائل الاستغلال المفضلة لاقامة بناء اختبار يتعلق بالادارة التونسية :

#### ● التنظيم الاداري للبلاد التونسية

#### ● قانون الصنقات

#### ● احداث الساعة السياسية والاقتصادية والاجتماعية....

رئيس البلدية

الراشدي بن عيد الرزاق ناصري

## السند

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ3 ( تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 20202020

## قرار

من رئيس بلدية السند مورخ في 30-10-2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب  
عون وقتي صنف 3 ( تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020  
إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مورخ في 9 ماي 2018 بتعلق بمجلة الجماعات  
المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام  
لأعوان التولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي  
نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بالهئلك التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد  
السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او  
المناظرات للدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و  
اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات  
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق  
صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية السند مورخ في 30-10-2020 بتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات  
لانتداب عون وقتي صنف 3 ( تقني في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 27-06-2018

و على مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2-11-2019

## قرّر ما يلي

1

**الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ3 ( تقني في الهندسة**

**المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار اليه اعلاه من السادة :**

- رئيس بلدية السند او من ينوبه
- الكاتب العام للبلدية او من ينوبه
- صلاح الدين عمر تقني اول ببلدية ققصة
- ممثل عن المندوبية الجهوية التجهيز و الاسكان و البنية التحتية بققصة
- ممثل عن قسم الهندسة المدنية بالمعهد العالي للدراسات التكنووجية بققصة
- رئيس مصلحة الشؤون الادارية و المالية
- بصفة رئيس
- بصفة عضو
- بصفة عضو
- بصفة عضو
- بصفة عضو

**الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام**

بمختلف المهام الموكولة للجنة او الاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات .

السند في: 2020-10-30

رئيس البلدية

الراشدي بن عبد الرزاق ناصري

القصر

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ختم الميزانية لسنة 2019

## قرار ختم الميزانية لسنة 2019

إني الممضي أسفل هذا عادل ضورئيس بلدية القصر القائم بهذا بمقتضى مداولة المجلس البلدي بالقصر في جلستها بتاريخ 2020/09/28 بعد الاطلاع على الحساب المالي لتصرف 2019

### أوقف :

- (1) المبلغ الجملي لمقايض الميزانية:  
خمسة ملايين وثمانمائة و اثنان و تسعون ألفا و أربعمائة و اثنان و عشرون ديناراً و 720 مليماً  
(5.892.422.720)
- (2) المبلغ الجملي النهائي لمصاريف الميزانية المأذون بدفعها:  
أربع ملايين وثمانمائة و اثنان وثمانون ألفاً و سبعمائة و اثنان و خمسون ديناراً و 991 مليماً (4.882.752.991)
- (3) مبلغ نتيجة سنة 2019 التي يرخص في نقلها الى حسابات خارج الميزانية (الفائض الجملي للميزانية):  
واحد مليون و تسعة آلاف و ستمائة و تسعة و ستون ديناراً و 729 مليماً (1.009.669.729)
- (4) مبلغ الاعتمادات بالعنوان الأول الباقية دون استعمال الى حد اختتام التصرف:  
سبعمائة و ثلاثة و خمسون ألفاً و خمسمائة و اثنان و عشرون ديناراً و 660 مليماً (753.522.660)
- (5) مبلغ اعتمادات الدفع بالجزء الخامس من العنوان الثاني الباقية دون استعمال الى حد اختتام التصرف  
الموالي (فائض الجزء 5):  
أربعة و أربعون ألفاً و ستمائة و أربعة  
و ستون ديناراً و 453 مليماً (44.664.453)

أصرح بالتالي: ختم و غلق ميزانية التصرف لسنة 2019 بالقصر.

**القصر في:**  
**رئيس بلدية القصر**

## القصر

مداولات عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بالترفيح في الميزانية بعنوان سنة 2020

## مضمون محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي بالقصر بتاريخ 06 اكتوبر 2020

انطلقت اليوم الثلاثاء 2020/10/06 الجلسة الاستثنائية على الساعة الخامسة و خمسة عشرة دقيقة مساء بحضور السيدات و السادة الآتي ذكرهم:

السيد عادل ضو رئيس البلدية – السيد محمد نجيم مصباح المساعد الاول- السيد اسكندر حامدي المساعد الثاني- السيد نادر عامري المساعد الثالث - السيد جمال فتاح المساعد الرابع- السيدة وريدة خالدي – السيد نورالدين مصباح – السيدة يسرى عمايدية- السيد بوترعة قوايد- السيد كريم فتاح- السيدة امال الادب- السيدة بسمة بوكثير- السيدة وداد زياتي – السيد هلال ملوح كاتب عام البلدية و بعد التأكد من اكتمال النصاب افتتح رئيس البلدية عادل ضو الجلسة مرحبا بالسادة الحضور مشيرا ان الجلسة ستقتصر على النظر في تحويل اعتمادات و ترفيع في ميزانية 2020 ثم احال الكلمة الى السيد الكاتب العام هلال ملوح الذي قام بتلاوة تفاصيل التحويلات و الترفيع و ذلك كالآتي:

### ✓ ترفيع في الميزانية:

و بعد الاطلاع على محضر جلسة توزيع الاعتمادات الخاصة بالبرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2020 بتاريخ 20 ديسمبر 2019 تمت المصادقة بالاجماع على ترفيع الميزانية كالآتي:

ع	الفصل	ف	ف.ف	البيان	المبلغ القديم	الزيادة	التخفيض	المبلغ الجديد
الموارد								
2	07001	01	02	منح مسندة من صندوق قروض- موارد السنة	397.000.000	713.250.000	-	1.110.250.000
النفقات								
2	06606	01	00	اقتناء معدات النظافة و الطرقات	243.591.329	240.250.000	-	483.841.329
2	06610	01	00	الإتارة العمومية	90.686	100.000.000	-	100.090.686
2	06613	02	00	تعبيد الطرقات	108.446.451	373.000.000	-	481.446.451

رفعت الجلسة على الساعة السادسة مساء .